جامعة غرداية

كلّيّةالحقوق و العلوم السياسيّة

قسم الحقوق

النّظام القانونيّ للمحاكم الإداريّة للاستئناف من خلال القانون 22-13

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصّص قانون إداريّ

من إعداد الطّالبين :

-زرقاط رضوان .

-نقو قدور.

تحت إشراف الأستاذ:

سويلم محمد.

لقب واسم الأستاذ	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. سيد أعمر محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقرّرا
د. عبد الله زرباني	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ:2023/06/19م.

السّنة الجامعيّة:

1444هـ/2022_2023م

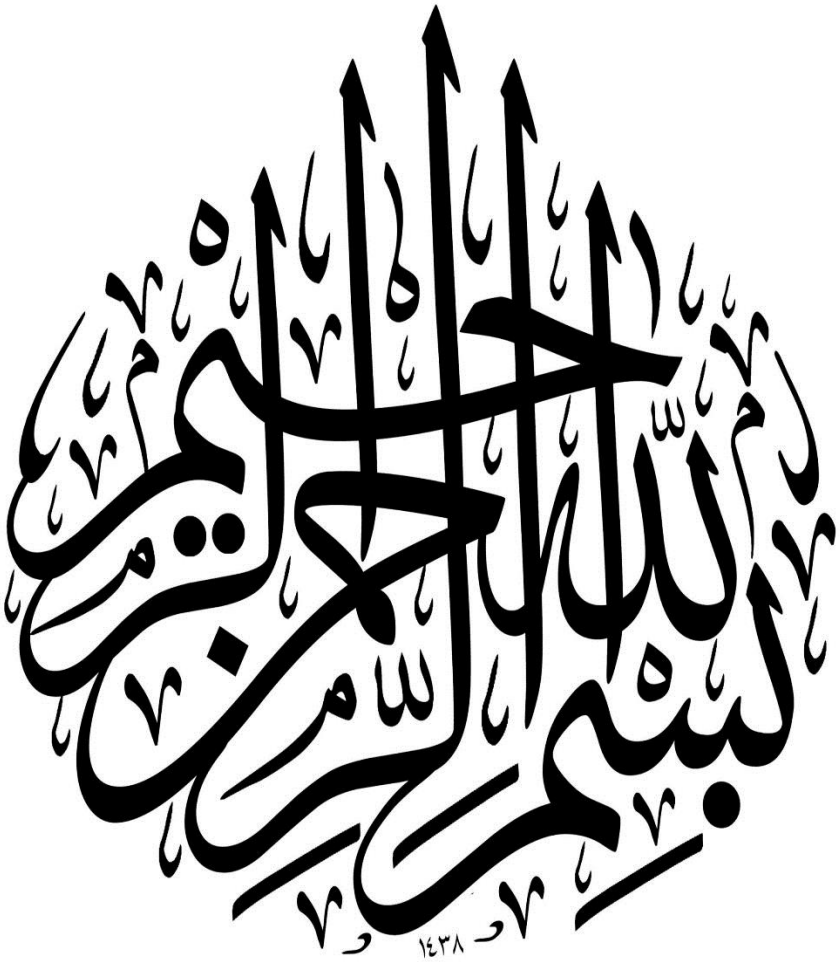
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

(من لم يشكر النّاس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل ، نحمد الله عزّ وجلّ ونشكره على أن وفّقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

ونتقدّم بالشّكر الجزيل للأستاذ المشرف "سويلم محمّد" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدّنا بالمعلومات والنّصائح القيّمة راجين من الله عزّ وجلّ أن يسدّد خطاه ويحقّق مناه فجزاه الله عنّا كلّ خير .

كما نشكر كلّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد وكلّ من ساعدنا بمعلومة، نصيحة ،توجيه أو بكلمة طيّبة في أيّ مكان .

وفي الأخير لا يسعنا إلاّ أن ندعو الله عزّ وجلّ السّداد إلى الرّشاد ، و العفاف والغنى ، وأن يجعلنا هداة مهتدين .

رضوان و قدور

إهـــــــداء

إلى روح أبي الطّاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا و إلى أعزّ وأغلى إنسانة في حياتي ،التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحبّ ، إلى من علمتني الصّبر والاجتهاد، إلى الغالية على قلبي

أمّي

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي

رتاج ومارية وعمر عبد الغفور وبلقيس إلى إخواني محمّد وأحمد و سعيد وأخواتي حفظهم الله ورعاهم، إلى كل العائلة الكريمة ،وزملاء الدّراسة و زملاء العمل كلّ باسمه متمنيا لهم التوفيق ،إلى كلّ من ساعدني في كتابة هذه المذكّرة ، إلى كلّ الأشخاص الذين أحمل لهم المحبّة والتقدير .

إلى كلّ من نسيهم القلم وحفظهم القلب

رضوان

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كان سببا في وجودي

إلى من أمرني ربّي بطاعتهما وألزمني بإرضائهما

و من أكنّ لهما خالص حبّي وتقديري أطال الله في عمرهما.

إلى كل إلى من جمعني الله بها على كتابه زوجتي الفاضلة.

أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة

إلى قرّة عيني و سرّ سعادتي أبنائي الأعزّاء

إلى إخواني وأخواتي

لكم منّي أطيب التحيّات وأزكى العبارات

قدور

جدول المختصرات

المختصرات	الرّموز
الصّفحة	ص
الطّبعة	ط
الجريدة الرسميّة	ج ر
المادّة	م
القانون	ق

مقدّمة

مقدمة

ان اغلب دساتير الدول تتطرق الى السلطات الثلاثة فيها وهي السلطة التنفيذيّة و السلطة التشريعيّة و السلطة القضائيّة ، فهي ضرورية لإرساء مجتمع ديمقراطي. السّلطة التنفيذيّة هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين ، في حين أنّ السلطة التشريعية هي التي تضع القوانين وتصدرها. من ناحية أخرى ، يفسّر القضاء القوانين ويضمن تحقيق العدالة. يتمّ تنظيم النظام القضائيّ في تسلسل هرميّ ، حيث تتعامل المحاكم الأدنى مع القضايا البسيطة وتتعامل المحاكم الأعلى مع المسائل القانونيّة الأكثر تعقيدًا. يضمن هذا النظام التعامل مع القضايا بكفاءة وفعاليّة.

هناك نظامان قضائيّان معتمدان و هما القضاء الموحد و القضاء المزدوج حيث يتميّز الأوّل بالمساواة بين جميع المتقاضين أمام القضاء سواء أ كانوا أفرادا عاديين أم إدارة بينما يتميّز القضاء المزدوج بأن أفرد للمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها نظاما قضائيّا خاصّا بها، يعرف بالقضـــاء الإداري و له هياكله و نظامه الخاصّ .

إنّ تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري شأنه شأن القضاء العادي، يقتضي وجود مجموعة من الإجراءات والهياكل التي تساهم في إرساء هذا المبدأ. ويقوم مبدأ التقاضي على درجة بمنح فرصة للمتقاضي لرفع دعواه أمام جهة قضائية أخرى.

فإذا كان المشرّع الجزائريّ قد بادر إلى إرساء هذا المبدأ منذ الاستقلال ، حيث تبنّى مجموعة المبادئ التي كان يقوم عليها الجهاز القضائيّ في الدّول الديمقراطيّة ، من حيث الاستقلالية و تحقيق العدالة إلى جانب إرساء طرق الطّعن العادية و غير العادية. إنّ تجلي ووضوح فكرة الاستئناف لم يكن بتلك الصورة المعهودة في القضاء العادي ومع ظهور محاكم الاستئناف الإداريّه أصبح بالإمكان التطلّع إلى وجود استئناف إداريّ حقيقيّ .

إنّ أهميّة هذا الموضوع تكمن في التعرّف على هذا الإصلاح الجديد في هياكل القضاء الإداريّ على مستوى المحاكم الإداريّة للاستئناف التي أنشئت إلى جانب المحاكم الإداريّة ومجلس الدّولة، ضمن ما أقرّه المشرّع في تعديل كلّ من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية لسنة 2008 و كذا القانون العضويّ رقم : 01/98 المتعلّق بمجلس الدّولة ،

ومعرفة مدى تأثير هذا الإصلاح في فاعليّة التنظيم القضائيّ الإداريّ في الجزائر على مسار هاته الدّعوى و الاستئناف بشكل خاصّ.

و تكمن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع في:

- أنه بالدّرجة الأولى من صميم تخصّصنا الجامعيّ بصفتنا طلبة ماستر تخصصّ إداريّ .
- بالإضافة إلى رغبتنا في التعرّف والاستزادة العلميّة والعمليّة في مجال الإجراءات الخاصّة بالتقاضي أمام الجهات القضائيّة الإداريّة وفق القوانين المتعاقبة في الجزائر بالخصوص .
- إنّ مجال القضـــاء الإداريّ ضرورة لحماية الحقوق و الحرّيات.
- ضف إلى ذلك أنّ الموضوع جديد و أنّ هذه المحاكم الاستئنافية تشكّلت في الآونة الأخيرة فقط.

أمّا عن الأسباب الموضوعيّة فنذكر منها :

- التعرّف على المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة ، و مدى مساهمتها في حلّ الإشكالات التي كان يثيرها الاستئناف أمام مجلس الدّولة .
- توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري من خلال تمييز ما هو متعلّق بالمحاكم الإدارية الابتداية و ما تختصّ به محاكم الاستئناف الإداريّة إلى جانب اختصاص محكمة الاستئناف بالعاصمة .
- إلى جانب ذلك لنا رغبة في إثراء مكتبتنا الجامعيّة ليستفيد منها طلبة الحقوق في مواسم جامعيّة لاحقة .

و من بين الأهداف التي نرجو الوصول إليها من خلال دراسة هذا الموضوع الوصول إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية سواء بالنسبة لأحكام المحاكم الإداريّة أو لأحكام محكمة الاستئناف الإدارية للعاصمة أمام مجلس الدّولة ، ثمّ الوقـوف على أهمّ المراحل في مســـار الاستئناف في المادّة الإداريّة، التي تنقل النّزاع على هيئتين قضـائيتين مختلفتيـن في إطار ما يعرف بالتقاضي على درجتيـن . إلى جانب ذلك نودّ التعرف على دور محاكم الاستئناف الإدارية في التنظيم القضائيّ الإداري ومدى تأثيره

على مسار الدعوى الإدارية في الجزائر ، ثمّ التمييز بين الإجراءات المتبعة أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية بالخصوص في ظلّ تكريس ازدواجية القضاء والقانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 في الجزائر . و ربّما المساهمة في اقتراح حلول بخصوص ما ظهر من إشكالات بعد الاعتماد الفعليّ لهذه الهيئات القضائية .

وبخصوص الدّراسات السابقة فموضوع الدعوى الإدارية يعتبر من المواضيع الحديثة، فالمقالات المكتوبة في هذا الموضوع نادرة؛ نعدّ منها مقالا للدكتورة بلول فهيمة (المستجدّات الإجرائيّة في المادّة الإداريّة (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 08-09)،مجلّة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، تصدر عن جامعة زيّان عاشور الجلفة :المجلد 7 العدد4). لهذا نجد الدّراسات السّابقة غير متوفّرة ، وهو ما يجعل الباحث يبحث في المصادر و هي النّصوص القانونيّة ثمّ ما سبق كتابته قبل نشأة هذه الهيئات القضائيّة خـاصّة القانون رقم 22-13 يعدّل و يتمّم القانون : 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة لنستنبط منها مدى تـأثّر هاته الدّعوى بالتنظيم القضائيّ الإداريّ الحالي في الجزائر .

وأثناء شروعنا في عمليّة البحث واجهتنا بعض الصّعوبات منها قلّة المراجع في الموضوع التي أفقدتنـــا التركيز بسبب النّدرة. و من أكثر الصّعوبات التي واجهتنا شحّ القرارات القضائيّة الإداريّة لاسيّما ما صدر عن المحاكم الإداريّة، و إن كانت قرارات مجلس الدّولة متوفّرة للباحث نوعا ما.

ونطاق الدراسة مكانيّا محدّد بمجال المحاكم الإداريّة للاستئناف و الدّعوى التي ترفع أمامها الى جانب الجهات القضائيّة الإداريّة المتمثلة في المحاكم الإداريّة ومجلس الدّولة في التشريع الجزائريّ. أمّا زمانيّا فالدّراسة تركّز على التشريع الحالي أي مرحلة الإزدواجيّة القضائيّة بعد دستور 1996 معدّل و متمّم و التشريعات العضويّة و العادية و كذا التنظيمات المتعلّقة بمجال الدّعوى الإداريّة و إن كنّا تطرّقنا الى تطوّر تاريخيّ لمسار الاستئناف في المادّة الإداريّة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرّع المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ؟

اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج التحليليّ، و هذا لطبيعة الموضوع ، و كان ذلك من خلال تحليل النّصوص القانونيّة في هذا المجال سواء ما تعلّق منها بالنّصوص الدستوريّة التي تكرّس ازدواجية القضاء و مبدأ التقاضي على درجتين في المادّة الإداريّة، أو النّصوص التشريعيّة و التي تتفرّع بين القوانين العضويّة في مجال تنظيم وعمل الهيئات القضائيّة الإداريّة ، و كذلك في جانب آخر نصوص قانونيّة مثل قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة أو القانون المتعلّق بالمحاكم الإداريّة ، أمّا فيما يخصّ التنظيم فقد تطرّقنا إلى العديد من النصوص التنظيميّة و التي تعتبر تطبيقا للنصوص التشريعيّة .

ثم اعتمدنا المنهج الوصفيّ من خلال تتبع آلية الاستئناف أمام الجهات القضائيّة الإدارية، حيث كان لزاما وصف عملية الاستئناف ابتداء من تقديم العريضة إلى صدور الحكم أو القرار. لقد استعنّا ببعض وسائل المنهج التاريخيّ في دراسة تاريخيّة للاستئناف قبل مرحلة المحاكم الإداريّة للاستئناف كما كانت لنا بعض المقارنات مع التشريع الفرنسيّ بحكم أنّه الملهم للمشرّع الجزائريّ في بعض المراحل.

وللإجـــابةعلى الإشكالية المطروحة وضعنــا خطّة تتضمن فصليــن :

الفصل الأول تحت عنوان تطور الاستئناف في المادة الإدارية في الجزائر وله مبحثان، حيث خصّصنا المبحث الأول للاستئناف قبل صدور القانون 22-13 الذي أنشأ المحاكم الإداريّة للاستئناف نتطرّق فيه إلى مرحلة القضاء الموحّد و ازدواجية المنازعة ثمّ مرحلة الغرف الإداريّة الجهويّة التي كانت تتولّى اختصاص الاستئناف ، أمّا المبحث الثـاني فموضوعه الإستئناف بعد مرحلة الإزدواجيّة القضائيّة و دستور 1996، نعالج فيه آلية الاستئناف أمام مجلس الدولة و مجموع الإشكالات التي كان يثيرها إجرائيّا و عمليّا .

و أمّا الفصل الثاني فهو بعنوان استحداث محاكم الاستئناف الإدارية بالقانون22-13 وله مبحثان ، المبحث الأول عنوانه الاختصاص النوعيّ و الإقليميّ لهذه الهيئات كجهة استئناف نتطرّق فيه من خلال المطالب المدرجة إلى توزيع و تمركز هذه الجهات القضائيّة على مستوى التراب الوطني، ثمّ نوعية القضايا الموكلة لكلّ هيئة قضائيّة، أمّاعنوان المبحث الثاني فهو آلية الاستئناف أمام المحكمة الإداريّة للاستئناف، إذ نبرز فيه الشروط

الشكليّة و الموضوعيّة في عملية الاستئناف و كذا آلية الطعن في القرارات الصادرة بمناسبة الاستئناف أمام جهة القضاء الإداريّ العليا في الجزائر و هي مجلس الدولة .

الفصل الأوّل:

تطور الاستئناف في المادّة الإداريّة في القضاء الجزائريّ

تمهيد :

يقوم القضاء الإداريّ في الجزائر على مجموعة من المبادئ، ولعلّ من بين أهمّ هذه المبادئ مبدأ التقاضي على درجتين، و الذي يعدّ مبدأ أساسيا وضروريا. والتطبيق العمليّ لهذا المبدأ يقتضي أمرين: أن تكون هناك ازدواجية قضائيّة (درجة أولى ودرجة ثانية للنظر في القضيّة)، والأمر الثاني أن تكون هناك آلية لنقل النزاع للدّرجة الثانية، وتتمثل هذه الآلية في الطّعن العادي: الذي يصطلح على تسميته الاستئناف. وهذا الأخير يعتبر ضمانة ضدّ الأخطاء المحتملة لقضاة الدّرجة الأولى، لأنّه يسمح بمراجعة أحكام قضاة الدّرجة الأولى أمام قضاء الدّرجة الثانية لإعادة فحص وبحث نفس النزاع من ناحية الوقائع والقانون[1].

إنّ السّلطة القضائيّة تعتبر أحد أهمّ السّلطات في النّظم القانونيّة ولعلّ من المبادئ الأساسيّة في هذه السّلطة هو مبدأ التقاضي على درجتين. ويقوم هذا المبدأ على حقّ المتقاضي في اللّجوء إلى جهة قضائيّة أعلى في حال لم يرض بما حكمت به الجهة القضائيّة التي باشر دعواه أمامها وبالتالي يمكنه رفع دعوى يطعن فيها في الحكم الصّادر في دعواه. و يسمّى هذا الإجراء بالاستئناف وله جهته القضائيّة المختصّة في جميع الأنظمة القضائيّة حيث تقوم جهة الاستئناف ممثّلة في الجهة القضائيّة المختصّة بالنظر في الحكم الصّادر عن الجهة الابتدائيّة لتقرّر بعدها إمّا تأييد الحكم الصّادر أو نقض هذا الحكم والتّصدي للدّعوى من جديد.

فقد بادر المشرّع الجزائريّ منذ الاستقلال إلى إرساء هذا المبدأ في القضاء وهو ما سوف نتطرّق له في هذا الفصل من خلال التطرّق للاستئناف في المادة الإداريّة على مرحلتين: في المرحلة الأولى قبل صدور القانون 22 -13 (المبحث الأول) ثمّ المرحلة الثانية بعد صدور هذا النصّ(المبحث الثاني).

[1]- عادل بوراس . جمال بوشنافة. مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 33، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 244

المبحث الأول: الاستئناف الإداريّ في مرحلة ما قبل ظهور المحاكم الإدارية للإستئناف

يعدّ الإستئناف طريقا عاديا من طرق الطّعن في حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى إذ يتمّ عرض الدّعوى من جديد أمام جهة أعلى منها في الدّرجة بغية التوصل إلى إلغاء الحكم أو تعديله. ويعدّ هذا الإجراء ضمانة كبيرة للخصوم بتهيئة فرصة أخرى لعرض قضيّتهم على هيئة قضائية جديدة. و هو ما يعرف بالتقاضي على درجتين[1].

بعد ما استعادت الجزائرِ اِستقلالها سنة 1962 بالسّيادة الكاملة ، وأمام ضرورة السّير قدما نحو بناء منظومة قانونيّة تستدعي مدّة زمنية، أبقت الجزائر على القوانين الفرنسيّة سارية المفعول بِاستثناء التشريعات التي تتنافى و السّيادة الوطنية[2] فأصبح من الضّرورة التفكير في تنظيم القضاء الجزائريّ و كان أمام السلطة الحاكمة آنذاك خياران فإمّا أن تطبّق نظام ازدواجية القضاء الموروث عن المستعمر الفرنسي أو يستبدله بالنّظام القضائيّ الموحّد[3] إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ في مرحلة أولى تبنّى نظام القضاء الموحّد و ازدواجية المنازعة ، هذا النظام الذي حاول من خلاله المشرّع إرسال المبادئ الأساسيّة لأيّ نظام قضائيّ و منها مبدأ التقاضي على درجتين أي الإستئناف(المطلب الأول). أمّا في المرحلة الثانية فقد تبنّى من خلال التعديل الدستوريّ لسنة 1996 –نظام ازدواجية القضاء و ما تضمنه من هياكل و إجراءات وكذا سير الاستئناف فيها (المطلب الثاني) .

---

[1] - Le juge t'appelle juge de litige une seconde fois il ne peut cependant statique dans les limites de l'appel c'est le principe de limite habilité du litige,Marie-Christine Rouault. Droit administratif et institutions administratives, Editeur : Bruylant, Collection : Paradigme – Manuels, 6e édition, p467

[2]–القانون رقم62–157الصادرة في 1962/12/31.الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/01/11العدد 02.ص18 باللغة الفرنسية.

[3]– فترة الاحتلال الفرنسي، و بعد صدور المرسوم رقم 954–53 المؤرخ في 1953/09/30 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية بفرنسا، أنشئت بالجزائر ثلاثة محاكم إدارية و هي، محكمة الجزائر، محكمة وهران و محكمة قسنطينة، و كانت هذه المحاكم تتكفل بالفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، بينما الطعن في أحكامها فيرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي(المادة 17 من المرسوم تنص على أنه يطبق – هذا المرسوم – على المحاكم الإدارية الجزائرية).

عرض تاريخي https://www.conseildetat.dz/ar

المطلب الأوّل: الاستئناف الإداريّ في مرحلة ما قبل 1990

إذا كان المشرّع قد أعطى سلطة تقديريّة للقاضي في إصداره الأحكام وهذا بناء على ما توفّر لديه من وثائق وأدلة تؤكّد طلبات المدّعين أو تؤيّد حجج المدافعين، وهذه السلطةالتقديريّة تمنح للقاضي مجالا في اتخاذ قراره فيما هو مطلوب منه بكل حريّة[1]، وبناء عليه سيصدر الحكم الذي يرى أنّه الأصلح في هذه الحال وفي نفس الوقت منح المشرع للمتضرر من الحكم سواء كان المدعي أو المدعي عليه إذا لم يقبل بما حكم به القاضي أن يتجه الى جهة قضائيّة أخرى ويرفع الدعوى أمامها من جديد.

لاشكّ أنّ دراسة الأصول التاريخيّة للاستئناف الإداريّ في الجزائر بعيد الاستقلال يستدعي معرفة طبيعة النظام القضائيّ التي اعتمدته الجزائر في هذه المرحلة خصوصا في مرحلة ما قبل الاعتماد الصّريح و التكريس الدستوريّ للازدواجية القضائيّة في دستور 1996 حيث سبقت هذه المرحلة محطّتان الأولى مرحلة ما قبل 1990 (فرع أول)، أمّا المرحلة الثانية فقد تمّ اعتماد نظام للغرف الإداريّة و هو ما تناوله (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : إلغاء المحاكم الإدارية وإنشاء الغرف الإدارية

إنّ بروز النظام القضائيّ الإداريّ في فرنسا تطوّر عبر عدّة مراحل إلى أن يستقرّ على مرحلة القضاء البات بعد أن كان قضاء محجوزا[2] ، حيت فقدت الإدارة وظيفتها القضائيّة و صارت الهيئات القضائيّة الإداريّة لوحدها لها اختصاص النظر في منازعات الإدارة العامّة.[3] إنّ أهميّة مبدأ التقاضي على درجتين تبرز في كونه يشكّل ضمانا أساسيّا لمصالح المتقاضي، ولتحقيق العدالة، لذلك يعتبر الاستئناف طريقا للطّعن يلجأ إليه

---

[1]– " القضاء مستقل ، لا يخضع القاضي الا للقانون" المادة 163 من دستور الجزائر 1996 تعديل 2020 صادر بالمرسوم الرئاسي20– 442

[2]- Le deuxième rôle du Conseil d'État est de « résoudre les difficultés qui s'élèvent en matière administrative ». Si ce rôle prendra une importance grandissante puisqu'elle permettra au Conseil d'État de devenir le juge administratif suprême, il ne confère alors qu'une mission simplement consultative à l'institution. Le Conseil d'État est en effet consulté par le Premier consul en cas de difficulté, c'est-à-dire de contentieux, mais ce dernier détient le pouvoir de décision. C'est ce qu'on appelle alors la « **justice retenue** », car retenue dans la main du chef de l'État. Loi du 12 décembre 1799

[3]–أحمد محيو ، المنازعات الادارية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ، ص 22.

المتقاضي، الذي يريد إعادة النظر في الحكم الصادر ضدّه على مستوى محكمة أوّل درجة، باعتباره أهمّ ضمان لحقوقه[1]. والطّعن بالاستئناف هو الصيغة الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين. فهو يمكّن من إعادة النظر في النزاع أمام جهة قضائيّة أعلى وهذا من الجانب القانونيّ والموضوعيّ[2].

يعتبر قانون إنشاء المجلس القضائيّ الأعلى في الجزائر[3]بمثابة الخطوة الأولى للتخلي عن القضاء الإداريّ في الجزائر كجهاز قضائيّ مستقل ومنفصل عن جهاز القضاء العادي، حيث أنّ المشرّع و بإنشاء هذا المجلس كان يهدف أساسا إلى القضاء على نظام ازدواجية القضاء والقانون في الجزائر إذ لم يعد القضاء الإداريّ مستقلّا عن القضاء العادي استقلالا كليّا وتامّا في جميع مراحل التقاضي.

لقد تجسّدت الوحدة القضائيّة أكثر من خلال هذا الإصلاح الذي حوّل المحاكم الإدارية الثلاث بكلّ من الجزائر _وهران و قسنطينة إلى مجرّد غرف إداريّة داخل المجالس القضائيّة، وأسند إلى هذه الغرف مهمّة الفصل في المنازعات الإداريّة أساسا فكانت صاحبة الولاية العامّة ويكون الاستئناف أمام الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى[4]. و من هنا أصبحت المحاكم الإدارية الثلاث تخضع في أحكامها للمجلس الأعلى باعتباره جهة استئنافية من جهة الأحكام ، سواء كانت صادرة عن جهات القضاء العادي أو الإداريّ وقد نصّت المادّة

---

[1]– بن منصور عبد الكريم .أعراب سعيدة .في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021،ص 27

[2]– سمية سنوساوي. خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،المجلد 54, العدد 3 ص 34، سبتمبر 2017، ص 241

[3]– صدر أول قانون ينص على إنشاء " مجلس أعلى " بتاريخ 18 جوان 1963 تحت رقم 63 – 218 مقره قصر العدالة بشارع "عبان رمضان" – الجزائر ، تمثلت صلاحياته في النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية، و النظر في طلبات إبطال القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و كذا في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن غرفة إعادة النظر الشرعية، و قد تم تنصيب المجلس الأعلى يوم 02 مارس 1964 من طرف السيد "أحمد بن بلة" رئيس الجمهورية السابق، و عقد أول جلسة له يوم 13 جويلية 1964 فاصلا في القضايا الجنائية.

[4]– عادل بوراس و جمال بوشنافة. مرجع سابق ، ص 253

الأولى من الأمر 63-218 المتضمّن إنشاء المجلس الأعلى على أن:" تنشأ محكمة عليا تحكم المواد المتعلّقة بالقانون الخاصّ وقانون العمل والقانون الجنائيّ والقانون الإداري مقرّها العاصمة"، وكان المجلس الأعلى عند إنشائه يتشكّل من أربع غرف طبقا للمادّة الثانية من الأمر أعلاه[1].

وبهذا الشّكل يكون إصلاح 1965 قد جمع درجتي التقاضي في المادّة الإدارية داخل القضاء العادي، بأن عهد قضاء الدرجة الأولى للغرف الإداريّة على مستوى المجالس القضائيّة وأسند قضاء الدرجة الثانية للغرفة الإداريّة على مستوى المجلس الأعلى، التي تختصّ كذلك بالنظر كدرجة أولى وأخيرة في المنازعة الإداريّة التي تكون من اختصاص المجلس الأعلى[2]. و كما يرى الأستاذ مسعود شيهوب أنّ السّبب كان اقتصاديّا بالدرجة الأولى[3]حيث لم يكن بوسع السلطة الحاكمة توسيع الأجهزة القضائيّة بحكم لتكاليف التسيير المرتبطة بها.

ما يميّز هذه المرحلة هو إلغاء المحاكم الإداريّة بموجب الأمر رقم 65-278 المتضمّن التنظيم القضائيّ[4]، و تمّ نقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائيّة من خلال الغرف الإداريّة القائمة إلى جانب الغرف الأخرى، و هو ما تأكّد و تدعّم لاحقا خاصّة بموجب الأمر رقم 66-154المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة[5]، و بهذا توجّه المشرّع الى توحيد النظام القضائيّ كقضاء موحّد يقف على رأس هرمه المجلس الأعلى أو المحكمة العليا فيما بعد، و تتولى المجالس القضائية عن طريق غرفها الإداريّة النظر في المنازعات الإداريّة.

---

[1]-صاش جازية. نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2009، ص73.

[2]– عادل بوراس و جمال بوشنافة. مرجع سابق ، ص 253

[3] – مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول الهيئات و الاجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 205

[4]–الأمر 278-65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية 96 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1965

[5]– الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم

و تعتبر الغرف الإداريّة بالمجالس القضائيّة صاحب الولاية و الاختصاص بالفصل في المنازعات الإداريّة، و المجلس الأعلى هو جهة الاستئناف طبقا لصدور القانون رقم-278 65السالف الذكر، و تمّ تعديل هذا النصّ من خلال المرسوم رقم 86-107[1]ليرتفع عدد الغرف الإدارية من 3 غرف إلى 20غرفة إداريّة حدّد اختصاصها الإقليميّ بولاية واحدة و أحيانا بولايتين بالنظر الى الاعتبارات الاقليمية.

ويتمّ استئناف القرارات الصّادرة عن الغرفة الإداريّة أمام الغرفة الإداريّة بالمحكمة العليا[2]التي تختصّ بالفصل في الاستئناف المرفوع ضدّ الأحكام الابتدائيّة الصّادرة من المجالس القضائيّة كما تختصّ الغرفة الإداريّة بالفصل في بعض القضايا الإداريّة التي تكون الدّولة طرفا فيها بصفة ابتدائيّة و نهائيّة و هكذا تحوّل القضاء الإداريّ من الازدواجية إلى الوحدة القضائيّة مع احتفاظ الغرف الإداريّة المحليّة بالنّظر في الطّعون بالبطلان ضدّ القرارات الإداريّة الصّادرة عن رؤساء البلديّات و مديري المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ.

الفرع الثاني الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى جهة إستئناف في المادة الإدارية

الغرف الإداريّة كانت موجودة على مستوى المجالس القضائيّة تمارس مهامّ المحاكم الإداريّة [3]في انتظار إنشائها، تختصّ بدعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعيّة المتعلّقة بالقرارات الصّادرة عن البلديّات و المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ وبكلّ دعاوى التعويض عن الأضرار التي سببها سواء العمل القانونيّ أو الماديّ، هذا مع احترام قواعد الاختصاص المحليّ .وكما يرى الأستاذ أحمد محيو فإنّ نقص الجانب البشريّ هو الذي قصر وجود الغرف الإداريّة في البداية على المجالس القضائيّة للجزائر وهران و قسنطينة، و هو يتناقض مع فكرة تقريب القضاء من المتقاضي.[4]

---

[1]– المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29 المحدد لقائمة و الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية العاملة في اطار المادة 07 من الأمر رقم 66 – 154

[2]–حسين فريجةشرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة ط1دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2011، ص28

[3]–محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 78

[4]–أحمد محيو ، مرجع سابق، ص 43.

إنّ النظام القضائيّ المكتمل الهياكل هو الذي يحتوي على المحاكم الابتدائيّة ثمّ المحاكم الاستئنافيّة ثمّ محكمة النّقض أو المحكمة العليا أو محكمة القانون، إلا أنّ النّظام القضائيّ الجزائريّ ولد بدون محاكم إداريّة استئنافيّة خلافا لما جرت عليه الأنظمة القضائيّة الإداريّة، و على سبيل المثال في النظام القضائيّ الإداريّ الفرنسيّ نجد المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة الفرنسيّة أنشئت بموجب القانون رقم 87-1127 بتاريخ1987/12/31 ونظمها من حيث العدد و الاختصاص القانونيّ رقم88-155 الصّادرة بتاريخ 1988/02/15 حيث تختصّ المحاكم الإداريّة الابتدائيّة خاصّة دعاوى القضاء الكامل و دعاوى الإلغاء المتعلّقة بالقرارات الفرديّة، كما أبقى القانون على دعاوى استئنافيّة أخرى من اختصاص مجلس الدّولة الفرنسيّ[1].

المطلب الثاني: مرحلة الغرف الإداريّة الجهويّة

تعتبر رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أكبر الضمانات لحقوق الأفراد وحريّاتهم لما تتميّز به من رقابة وحياد وما تتمتّع به أحكام القضاء من قوّة وحجيّة يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها. وتمثّل رقابة القضاء أقوى الضمانات لقرار مبدأ الشرعيّة، وهي رقابة فعّالة لاحترام القانون وسلامة تطبيقه، والرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة لما تتميّز به من استقلال وقوّة يمكنها إرجاع الإدارة إلى جادّة الصّواب إذا خالفت القانون.[2]

الفرع الأول الإصلاح القضائي وإنشاء الغرف الإدارية الجهوية

و بحكم أنّ طريق الاستئناف يعتبر فرصة ثانية للمتقاضي فقد أولاه المشرّع الجزائريّ اهتماما بالغا[3].فمن خلاله يتمّ عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائيّة من جديد، لتنظر القضيّة من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائيّ.[4]لهذا توجّه المشرّع الى استحداث هيكل جديد فيما يتعلّق بالمنازعات الإداريّة التي كانت تنظر فيها الغرف

---

[1]–بوبكر خلف.النظام القضائي الإداري الجزائر مجلة البحوث و الدراسات العدد 21-2016، ص 176

[2]– فريجة مروة. فعالية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة غرداية، 2012-2022، ص 40

[3]–أحمد محيو ، مرجع سابق، ص 133.

[4]– بن منصور عبد الكريم ، مرجع سابق ،ص 27

الإدارية على مستوى المجالس و التي أصبح عددها يساوي عدد المجلس و متفّق معه[1] أمّا الاستئناف فيؤول الى المحكمة العليا بغرفتها الإدارية . لقد أنشا المشرّع الغرف الجهويّة لتتولّى اختصاص الاستئناف و يبقى مجال الطّعن بالنّقض للغرفة الإداريّة بالمحكمة العليا فهي تختصّ باستئناف أحكام الغرف الإداريّة المحليّة كما تختصّ بالمنازعات المتعلّقة بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعيّة القرارات الصّادرة عن الولايات.

يجب الإشارة إلى أنّه على مستوى المجالس الخمسة السّالفة الذكر يوجد غرفة إداريّة واحدة تلعب دور الغرفة الجهويّة و المحليّة في نفس الوقت. فهي تنظر في المنازعات الإداريّة كغرفة إداريّة محليّة صاحبة الاختصاص كما أنّ بعض القضاة يوكل إليهم الاختصاص الجديد المتمثل في الاستئناف و دعاوى الإلغاء ضدّ الولّاة.

و بهذا أعاد المشرّع تنظيم الاختصاص و توزّع بين الغرف الإدارية بحسب تمركزها في الهيكل القضائيّ، و تمّ توزيع دعوى الإلغاء على ثلاثة مستويات كالتالي :

– تنظر الغرفة الإداريّة بالمحكمة العليا في طلبات إلغاء القرارات الإداريّة المركزية و الهيئات العموميّة الوطنيّة. وهذه المؤسّسات العموميّة تتميّز بالاستقلالية في جانبين: ماليّا: حيث لها ذمّة ماليّة مستقلّة.ثانيا: إداريّا حيث تستقلّ بجهاز إداريّ وتنفيذيّ خاصّ بها[2].

– تنظر الغرف الإداريّة الجهويّة الخمسة في طلبات إلغاء قرارات الولايات.

– تنظر الغرف الإداريّة المحليّة في طلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديّات والمؤسّسات العموميّة الإداريّة.

وبذلك تصبح جميع المجالس القضائيّة و عددها و احد و ثلاثون (31) مختصّة بالمنازعات الإداريّة، ما عدا تلك المخوّلة للغرفة الجهويّة أو للغرفة الإداريّة للمحكمة العليا.[3]

---

[1]– صاش جازية، مرجع سابق ، ص95.

[2]- بوجادي عمار .اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,الجزائر ,2011 ص 25

[3]– عادل بوراس و جمال بوشنافة. مرجع سابق ، ص 254

إنّ تعديل قانون الإجراءات المدنيّة بموجب القانون 90-23[1] وتحديدا المادّة (7) منه، و التي أنشأت ما يعرف بالغرف الجهويّة الخمسة وهي:

الغرفة الإداريّة الجهويّة للجزائر

الغرفة الإداريّة الجهويّة لوهران

الغرفة الإداريّة الجهويّة لبشار

الغرفة الإداريّة الجهويّة ورقلة

الغرفة الإداريّة الجهويّة قسنطينة.

وفقا للمادّة (07) من قانون الإجراءات المدنيّة المعدّل والمتمّم، حسب اختصاصها المحلّي طبقا للمرسوم التنفيذيّ 90-407 المؤرّخ في 1990/02/22[2] في مادّته الثانية والتي حدّدت الاختصاص على النّحو الآتي:

- المجلس القضائيّ للجزائر مع امتداد دائرة اختصاصه الإقليميّ إلى ولايات المدية، تيزي وزو، بومرداس، بجاية، البليدة، تيبازة، البويرة، غرداية، الأغواط، الجلفة.

- مجلس قضاء وهران يمتدّ اختصاصه الإقليميّ إلى ولايات سيدي بلعباس، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، مستغانم، غيليزان، تيارت، الشلف، سعيدة، عين الدفلى، تيسمسيلت.

- مجلس قضاء قسنطينة يمتدّ اختصاصه الإقليميّ إلى ولايات ميلة، سكيكدة، عنابة، الطارف، جيجل، أم البواقي، خنشلة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، باتنة، بسكرة، سطيف، المسيلة، برج بوعريريج.

- مجلس قضاء بشار يمتدّ اختصاصه الإقليميّ إلى ولايات تندوف، النعامة،البيض، أدرار.

- مجلس قضاء ورقلة يمتدّ اختصاصه الإقليميّ إلى ولايات الوادي، إيليزي، تمنراست.

---

[1]-القانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية

[2]- وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22، ج.ررقم 56 لسنة 1990.

و على الرغم من هذه التعديلات إلّا أنّ الهرم القضائيّ بقي موحّدا على رأسه المحكمة العليا مفسّرا ذالك بتبسيط الإجراءات [1].

تختصّ هذه الغرف الجهويّة في الطّعن بالبطلان ضدّ القرارات الإداريّة الصّادرة عن الولّاة، و كذا الخاصّة بتفسير هذه القرارات و النظر في مدى مشروعيّتها. فعلى مستوى قمّة القضاء تمّ توحيد النظام القضائيّ بإنشاء هيئة قضائيّة واحدة (بدلا من مجلس الدّولة و محكمة النقض في النظام الفرنسيّ) هي المجلس الأعلى وبذلك يكون نظام القضاء الإداريّ قد فقد استقلاله في إحدى مراحل عمليّة التقاضي وما يشمله من طعون و استئناف، و بالتالي نتوجّه نحو وحدة القضاء الإداري، أي أنّ القضاء الإداريّ أدمج في القضاء العادي وذلك بإنشاء الغرفة الإداريّة على مستوى المجلس القضائيّ و التي تنظر في القضايا التي تكون الدّولة طرفا فيها أو إحدى المؤسّسات العموميّة ذات الصفة الإداريّة[2].

الفرع الثاني أهمية تكريس الغرف الإدارية الجهوية كجهة إستئناف

فالهدف الرئيس والأساس من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعيّة من خلال حماية شرعيّة القرارات من مظاهر وأسباب عدم المشروعيّة. و بهذا فإنّ الأحكام الصّادرة في هذا النوع من القضايا تتمتع بحجّة مطلقة حيث لا يقتصر أثرها على المحكوم لصالحه وإنّما كلّ شخص هو في نفس المركز القانونيّ لرفع الدّعوى[3].

وتكمن أهميّة الإصلاح في هذه المرحلة في أنّ المشرّع عمّم نظام الغرف الإداريّة على جميع المجالس، كما أنشا لأوّل مرّة غرفا إداريّة جهويّة قد تلعب ابتداء من تأسيسها دورا هامّا في تقريب قضاء الإلغاء والتفسير والمشروعيّة من المتقاضين والذي كان يمارس أمام المحكمة العليا[4]. و يمكن تصور العبء الذي يقع على المتقاضي الذي يتبع مجلس قضاء تمنراست. و يتوفّر كلّ مجلس قضائيّ على غرفة إداريّة إلى جانب الغرف الأخرى، بموجب

---

[1]– عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014 ، ص27

[2]–الأمر 65–278المؤرخ في16/11/1965والمتضمن التنظيم القضائي في الجزائر

[3]- عبد القادر عدو. المنازعات الادارية، دار هومة ، الجزائر 2012 ، ص 98

[4]– مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 211

الأمر 84-13 المؤرّخ في 1984/06/23 المتضمّن التقسيم القضائيّ[1]، وكانت هذه الغرف (أو ما يسمى بالغرف المحليّة) صاحبة الولاية العامّة أو قاضي القانون العامّ في المنازعات الإداريّة، طبقا للمادّة (07) من قانون الإجراءات المدنيّة، إلّا (4) استثناءات واردة بموجب المادّة (07 مكرّر) أو بموجب قوانين أخرى[2].

وعليه، فإنّ المشرّع من خلال هذا الإصلاح عمل على تكريس أفضل لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين من خلال معادلته لعدد الغرف الإداريّة للمجالس القضائيّة حيث كانت (20) و أصبحت (31) ، وكذا من خلال إعادة توزيع الاختصاص النّوعيّ، فأصبحت هذه الغرف مختصة بالنظر في بعض المنازعات التي كانت حكرا على الغرفة الإداريّة على مستوى المحكمة العليا آنذاك[3].

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداريّ في ظلّ الازدواجيّة القضائيّة

لقد ترتّب على مصادقة الشعب على دستور[4]1996 دخول البلاد على الصّعيد القضائي نظاما قضائيّا هو نظام الازدواجية القضائيذة فتمّ استحداث مجلس الدولة بموجب

[1] – الامر 84-13 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي قد رفع عدد الغرف الى 31 غرفة ادارية محلية و هذا بعد مرحلة التقسيم الاداري . ج ر عدد 39

[2]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 41 و42

[3] – نصت على ذلك المادة (03) من المرسوم 90-407 المؤرخ في 1990/12/22.

[4]–دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 و القانون رقم 19 – 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.و آخر تعديل صدر بالمرسوم الرئاسي 20-442 التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.و آخر تعديل صدر بالمرسوم الرئاسي 20-442 التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.و آخر تعديل صدر بالمرسوم الرئاسي 20-442 التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.و آخر تعديل صدر بالمرسوم الرئاسي 20-442

المادة 152من دستور1996وصدر قانونه العضويّ 98-01بتاريخ 30 ماي 1998المعدّل و المتمّم[1].غير أنّه لا يمكن القول بوجود ازدواج قضائيّ (قضاء إداريّ و قضاء عادي) إلّا بوجود هيئة تبتّ في الفصل في تنازع الاختصاص بينهما و هي محكمة التنازع[2]، و قد تجسّد ذلك فعلا بإنشائها[3].

كما تمّ استحداث محاكم إداريّة و التي صدر قانونها رقم 98-02[4] بنفس التاريخ و تمّ تنصيبها في العديد من الولايات وهو موضوع الفرع الأول.و كخطوة إجرائيّة صدر قانون 08-09[5] المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي كرّس الفصل الإجرائيّ بين الخصومات المدنيّة و المنازعات الإداريّة (الفرع الثاني)

المطلب الأول :هياكل القضاء الإداريّ المختصّة بالاستئناف في ظلّ الازدواجيّة القضائيّة

يمكن تعريف الاستئناف على أنّه الطريق العادي للطعن في حكم محكمة أوّل درجة، فيقصد منه تجديد النزاع أمامها والتوصلّ بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة للطرف المتضرّر من حكم محكمة الدرجة الأولى، إلى إعادة النظر في النزاع بكافة عناصره الواقعية والقانونية مرّة ثانية بواسطة قضاة أكثر خبرة وتجربة[6]

---

[1]-قانون عضوي رقم 98-01مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43.

[2]- gustavepeiser. contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014, 16e éd ,p123

[3]-قانون عضوي رقم 98-03مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بمحكمة التنازع، ج ر عدد 37

[4]- قانون رقم 98-02مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 37

[5]- قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 معدل و متمم

[6]- يتميز القاضي الإداري بصفات تجعل منه ملما بمشكلاتالإدارة، فهو الذي يبحث عن الحلول ويكشف المبادئ التي يقررها في أحكامه المختلفة، ولقد توصل القاضي الإداري في أحكامه العديدة إلى تقرير مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة والمساواة في شغل الوظائف العامة، ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، والقاضي الإداري وهو يستخرج هذه القواعد فهو يعمل على كشف ما هو مستقر وكائن في ذهن الجماعة أو المشرع. فريجة مروة، مرجع سابق، ص 61

ومن ثمّة القيام بإصلاحه إن كان ذلك الحكم معيبا في إجراءاته أو مخطأ فيما قام به من تقدير للوقائع أو تطبيق للقانون[1].ويعدّ هذا المبدأ ضمانة أساسيّة لحسن سير العدالة كونه يتدارك أخطاء القضاة و الحكم القضائيّ سيكون محلّا لمراجعته ، كما أنّ القضيّة سيعاد النظر فيها من جديد.[2]

إنّ أجهزة القضاء الإداريّ تشمل أساسا مجلس الدولة باعتباره قمّة هرم القضاء الإداري إلى جانب المحاكم الإداريّة[3]، و سنتطرّق الى استئناف أحكام و قرارات كلّ هيئة كما يلي:

الفرع الأول: استئناف أحكام المحاكم الإداريّة

صدر القانون العضويّ رقم 98-02 والذي يعتبر أوّل قانون خاص بالمحاكم الإداريّة بعد الاستقلال و احتوى على 10 موادّ تناولت مسألة التنظيم و تشكيل المحاكم الإداريّة و تركيبتها البشرية و الإطار العامّ لتسييره. وبتاريخ 14/11/1998صدر المرسوم التنفيذيّ رقم-98356[4]وتمّ الإعلان رسميّا عن إنشاء 31 محكمة إداريّة كما نصّت المادّة الأولى من القانون 98-02 " تنشأ محاكم إدارية لجهات قضائيّة للقانون العامّ في المادة الإداريّة و هكذا يتضح لنا أنّ المشرّع الجزائريّ أطلق الاختصاص النّوعيّ للمحاكم الإداريّة لتستأثر بالاختصاص في النظر في كلّ منازعة إداريّة باستثناء ما أوكل النظر فيه لمجلس الدّولة[5]. و تجدر الإشارة إلى أنّه لا تتمتع المحاكم الإدارية في الجزائر باختصاص استشاريّ كما هو الحال في فرنسا[6].

فطبقا للمادّة 800 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة تختص المحاكم الإدارية كأوّل درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدّولة أو الولاية أو البلديّة أو

---

[1]- بن منصور عبد الكريم .أعراب سعيدة ، مرجع سابق ، ص 34

[2]- سمية سنوساوي ، مرجع سابق ، ص 242

[3]-عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول صور للنشر و التوزيع الجزائر 2013، ص 143

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق. احكام القانون رقم-98 02المتعلق بالمحاكم الإدارية

[5]-عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول المرجع السابق ص 173

[6]- مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 218

المؤسّسة العموميّة ذات الصيغة الإداريّة طرفا فيها[1].فهي تحوز الولاية العامّة و يمكن استئناف أحكامها كونها تصدر في أوّل درجة.[2]

الاختصاص الإقليميّ تمّ الإحالة فيه إلى المادّة 37 و التي من أحكامها يكون الاختصاص لمحكمة[3] :

1_ موطن المدعّى عليه

2_ آخر موطن له إذا لم يكن له موطن معروف

3_ الموطن المختار في حالة اختيار موطن .

تجدر الإشارة إلى أنّ معرفة الجهة القضائيّة المختصّة نوعيّا بالنظر في القضيّة محلّ النزاع تمكّن في ما بعد من تحديد المحكمة الإداريّة المختصّة إقليميّا وفقا للنّصوص القانونيّة التي تحدّد دائرة اختصاص كلّ محكمة إداريّة. و[4]تنصّ المادّة 803 على أنّ الاختصاص الإقليميّ للمحاكم الإداريّة طبقا للمادّتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

و خلافا لأحكام المادة 803 ترفع الدعاوى الإداريّة وجوبا أمام المحاكم الإداريّة في الموادّ المبيّنة أدناه :

1. في مادّة الضّرائب أو الرّسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرّسم.

2. في مادّة الأشغال العموميّة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

---

[1] المادة800من ف أ م أ 08-09المتضمن ف أ م أ السالف الذكر

[2] – رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، الصفحة 161

[3] – مسعود شيهوب, مرجع سابق ,ص121

[4] - بوجادي عمار،مرجع سابق ، ص75

3. في مادّة العقود الإداريّة، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4. في مادّة المنازعات المتعلّقة بالموظّفين أو أعوان الدّولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسّسات العموميّة الإداريّة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5. في مادّة الخدمات الطبيّة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6. في مادّة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنيّة أو صناعيّة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7. في مادّة تعويض الضّرر النّاجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيريّ أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8. في مادّة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائيّة الإداريّة، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

كأصل عامّ تصدر المحاكم الإداريّة في التشريع الجزائري قرارات قضائيّة ابتدائيّة وبالتالي قابلة للطعن بالاستئناف[1] هذا أولا، ثانيا إنّ مجلس الدّولة يعتبر جهة قضائيّة ابتدائيّة ونهائيّة في مواضع معيّنة وحالات محدّدة تمّ التطرّق إليها فيما سبق بالإضافة أنّه يمارس وظيفة قضاء النقض طبقا للمادة11 من قانون98-01 سالف الذكر.

جاء في المادّة 2 من القانون 98-02 : تخضع الإجراءات المطبّقة أمام المحاكم الإداريّة لأحكام قانون الإجراءات المدنيّة.

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول (القضاء الإداري) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 142

أحكام المحاكم الإداريّة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك[1].

أمّا في نصّ المادّة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98-356 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإداريّة للمجالس القضائيّة إلى المحاكم الإداريّة بمجرّد تنصيبها.

غير أنّه تبقى من اختصاص الغرف الإداريّة المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادّة القضايا التي أخطرت بها هذه الجهات القضائيّة الأخيرة والتي تكون مهيّأة للفصل فيها[2].

يعتبر الطّعن بالاستئناف المظهر العمليّ لمبدأ التقاضي على درجتين ولو عدنا لقانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة السّالف الذكر نجده اعترف صراحة بحقّ الطّعن في المحاكم الإداريّة بموجب المادة 949 منه وكذا المادة 2 نجده أقرّ مبدأ قابليّة الأحكام الإداريّة للطّعن ما لم يقرّ القانون خلاف ذلك ويشترط لممارسة حقّ الطّعن بالاستئناف الشروط التالية:

1- أن يصدر حكم فاصل في النزاع فالحكم علامة تؤكّد وصول محكمة الإدارية في هذه المرحلة.

2- أن لا يكون الحكم النهائيّ فالاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية[3] دون سواها وهو مقرّر في بعض حالات القضاء العادي كما أنّ الأحكام النهائيّة مقرّرة كذلك في بعض حالات القضاء الإداريّ.

3- أن يحترم الطاعن المدّة المقرّرة للاستئناف في قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة حيث يتمّ التسجيل الرّسميّ للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدّولة ممّا

---

[1]- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية(ج ر العدد 37 المؤرخ في أول يونيو 1998).

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ فى 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية (ج ر العدد 85 المؤرخ في 11.98/15).

[3]- Rachid ZOUAIMIA, droit Administratif, E BERTI, Alger 2009 , P 179 -

يعني من النّاحية القانونيّة والإجرائيّة انتقال ملفّ النّزاع إلى مجلس الدّولة كدرجة ثانية لينظر فيه باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضويّ 98-01 السّالف الذكر .

وهناك حالات تستثنى من دائرة الاستئناف:

-الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإداريّة والتي تحدّدها نصوص خاصّة

-الأحكام الصادرة عن المحاكم الإداريّة والمتضمّنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الطعن بالاستئناف لوحدها بل تقبل الطّعن مع الحكم الفاصل في النّزاع وهذا بموجب المادّة 950 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة السّالف الذكر[1].

الفرع الثاني استئناف قرارات مجلس الدّولة

إنّ تطبيق الازدواجية القضائيّة من شأنه تحقيق مبدأ تخصّص القضاة ، فالقاضي المدنيّ ليس كالقاضي الإداري ، و هو ما يجعل تطبيق أحكام الرقابة القضائيّة على أعمال الإدارة يحقّق أهدافه[2]. لقد عرفت المادّة 2 من القانون العضويّ 98-01 السّالفة الذكر و المتعلقة باختصاصات مجلس الدّولة و تنظيمه و عمله المعدّل و المتمّم على أنّه:"يعتبر مجلس الدولة هيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائيّة ويسهر على احترام القانون "

و طبقا للموادّ 9-10-11من نفس القانون و التي كانت محلّ تعديل و إتمام[3] بموجب القانون العضويّ 11-13[4] يمارس مجلس الدّولة الجزائريّ اختصاصات قضائيّة متنوّعة ، فهو جهة لقضاء ابتدائيّ و نهائيّ في مواضيع معيّنة وحالات محدّدة، كما هو جهة لقضاء الاستئناف العادية و هو أيضا جهة لقضاء الاستئناف غير العادية (النقض).[5]

[1]- المادة 952من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر

[2]- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص69

[3]- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول مرجع سابق ، ص 133

[4]-القانون العضوي11-13المؤرخ في2011/07/26ج ر ج رقم 23سنة 2011

[5]- رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص345

لاشك أنّ المشرّع الجزائريّ قد فصل في موضوع استئناف قرارات مجلس الدّولة حيث اعتبره قاضي درجة أولى وأخيرة بموجب المادة 9 من القانون العضويّ11-13 المؤرّخ في 2011/07/26المعدّل والمتمّم للقانون العضويّ 98-02 السّالف الذّكر حيث جاء فيها :

" يختصّ مجلس الدولة بدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعيّة في القرارات الصّادرة عن السلطات الإداريّة المركزيّة و الهيئات الوطنيّة والمنظمات المهنيّة الوطنيّة و يختصّ بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب النصوص الخاصّة "

-نفس الاختصاص نصّت عليه المادة901 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة:

-"مجلس الدولة كقاضي استئناف يفصل في كلّ الأحكام و الأوامر الصّادرة ابتدائيّا من الجهات القضائيّة الإداريّة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك" وهذا بنصّ المادّة 10 من القانون العضويّ 98-01 و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة السّالف الذكر [1].

و بما أنّ قرارات مجلس الدّولة الصادرة بموجب المادة 9 من القانون العضويّ رقم-13 11 تكون نهائيّة كدرجة أولى و أخيرة، ففي هذه الحالة يلجأ المتقاضي في المادّة الإداريّة إلى طرق الطعن غير العادية و التي وردت في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة تحت عنوان" طرق الطعن الغير العادية " [2]، تضمّن القسم الأول الطعن بالنقض و ذلك بموجب المادة 10 من القانون العضوي11-13 على أنّه: "يختصّ مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة و عن جهات قضائيّة إداريّة و يختصّ أيضا في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص و هذا ما أكّدته المادة 903 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة " .

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

[2]- Rachid ZOUAIMIA, OP CIT , P 180

المطلب الثاني: إشكالات التقاضي على درجتين في هذه المرحلة

من خلال الممارسة القضائيّة يمكن القول أنّ التقاضي على درجتين في هذه المرحلة لم يكن بتلك السلاسة و السّهولة و هذا لعدّة عوامل نورد أهمّها:

الفرع الأول: توحيد الاستئناف و الطعن بالنقض أمام نفس الجهة القضائيّة و هي مجلس الدولة

يعتبر الاستئناف طريقا عاديا للطعن [1] و لعلّ توحيد جهتي الطعن المتمثلة في الاستئناف من جهة ثمّ الطعن بالنقض على مستوى جهة قضائيّة واحدة يشكل عبئا عليها لما سيحتاجه القضاة من جهد في سبيل التصدّي للكمّ الهائل من القضايا المدرجة.[2]

وبمقابلة هرم القضاء العادي بهرم القضاء الإداريّ نجد أن الهرم الأول مشكّل من ثلاثة مستويات: المحكمة العليا ، المجالس القضائيّة، و المحاكم الابتدائيّة ، فتشكّل المحاكم والمجالس القضائية درجتي التقاضي، في حين يعتبر المستوى الثالث المحكمة العليا "النقض" مستوى مكمّلا لدرجتي التقاضي. وفي المقابل نجد هرم القضاء الإداريّ مشكّلا من مستويين فقط: المحاكم الإداريّة و مجلس الدّولة. وبالتالي يمكن القول أنّ هرم القضاء الإداري مبتور، نتيجة غياب مجالس استئناف إداريّة موازية للمجالس القضائية. فمجلس الدولة هو المختصّ كجهة استئناف في المواد الإدارية نتيجة تعدّد اختصاصاته القضائيّة (قضاء اختصاص ابتدائيّ نهائيّ ، قضاء استئناف، قضاء نقض)..[3]

من جهه ثانية بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين و غالبا ما يكون غير الإدارة فالنزاع الإداري يقتضي وجود الإدارة طرفا و هي ليست في نفس المستوى مع الأفراد [4] ، حيث يمكنها الطعن بسهولة لتواجد ممثليها بالعاصمة. إنّ منح الاختصاص بالاستئناف لمجلس الدولة شكّل على المتقاضين عبئا في التنقل إلى العاصمة، ذلك أنّ عريضة الاستئناف لا

---

[1] – سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء – دار الفكر العربي – القاهرة – 1996 – ص 35

[2] – رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص346

[3] – عادل بوراس و جمال بوشنافة. مرجع سابق ، ص 253

[4] - gustavepeiser. Op cit,p 152

تقبل إلّا أمام هذا المجلس، وكان على المتقاضي أو محاميه التنقل إلى الجزائر العاصمة في كثير من الأحيان، و هو ما كان يتطلّب جهد كبيرا وربّما يوما أو يومين للسفر، مع مراعاة عطلة نهاية الأسبوع ، يضاف إلى ذلك الاكتظاظ الذي كان يعانيه كتّاب الضّبط على مستوى مجلس الدولة حين تسجيلهم للعرائض ، فهي متعدّدة و كلّ منها تختصّ به مصلحة محدّدة.

ومع ذلك فقد شهدنا في تلك المرحلة العديد من دعاوى الاستئناف أمام هذا الهيكل، من جانب آخر نلاحظ أنّ تكاليف إيداع دعوى استئناف كانت كبيرة بحكم هذا التنقل وهو ما يضيف عبئا ماليا على المتقاضي.

الفرع الثاني: عدم جديّة الطعن بالنقض لتوحيد جهة الاستئناف و النقض

بالمقارنة مع النظام الفرنسي فإنّ جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيهابالاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية، ثمّ الطعن أمام مجلس الدولة[1].فاستئناف أحكام المحاكم الابتدائيّة الإداريّة يكون أمام محاكم الاستئناف، ثمّ النقض أمام جهة القضاء الإداريّ العليا أي مجلس الدّولة .

هذا التنظيم الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27 القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري[2]. والمشرّع حينما عقد الاختصاص باستئناف الاحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية لمجلس الدولة أحدث تغييرا وظيفيّا وموضوعيّا في ما يخصّ أداء المجلس وحوّله من قضاء قانون وهو الأصل إلى قضاء وقائع وهذا استنادا إلى نصّ المادّة 152 من الدستور، التي جعلت منه جهة قضاء إداريّ عليا تمارس التقويم والاجتهاد و تغدو الوظيفة الأولى لمجلس الدولة في ظلّ هذا الوضع هي قضاء الاستئناف و ليس قضاء النقض عكس ما هو مقرّر له في الدّستور .

[1]-محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق،ص119

[2]- القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري . منشورات مجلس وزراء العدل العرب، تم اعتماده بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27

و في ما يخصّ طريق الطعن في قرارات مجلس الدولة حين نظره كجهة استئناف فقراراته هنا غير قابلة للطعن وهو حرمان المتقاضي من وسيلة قانونية للطعن[1] وهذا ما جاء في اجتهاد لمجلس الدولة[2] أسسه على قاعدة أن المجلس سبق له الفصل في الموضوع والقرار صادر عنه و هذا الأمر خلاف لما هو عليه الحال في التشريع الفرنسيّ[3] . فيما كان يجب عليه قبل ذلك أن يميز بين الاستئناف والطعن بالنقض كونهما مختلفين من جهة الاجراءات ومن جهة الموضوع، حيث تحدّد حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر فيما يكون الاستئناف متسّع المجال نظرا لعدم وجود درجة قضائيّة أعلى من مجلس الدولة، فالنقض يتمتّع بقيمة قانونيّة أهمّ من ازدواج درجات التقاضي في حدّ ذاتها.

إنّ الحكم الذي يصدر في النقض يتمتع بحجيّة لا تتوفر لغيره من الأحكام، كونه قضاء يتعلّق في كثيرا من جوانبه بالوقايه ثم أنّه لا يصلح بتقدير الأستاذ عمار بوضياف الاعتراف لمجلس الدولة بهذا الاختصاص لأنّ التقويم الذي قصده المشرّع في المادّة 152 من الدستور سابقا هو تقوم بطريق إبطال بالنقد إلى الطعن بالاستئناف ليحدث ذلك الانسجام والتماثل والنّسق الواحد بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا[4].

إنّ حجم القضايا التي ترد على المجلس تجعل المشرّع مجبرا على إعادة النظر في التنظيم القضائيّ الإداريّ، حيث وجب عليه أن ينشئ المحاكم الإدارية الاستئنافيّة، نظرا لأهميّة هذه المحاكم في تحقيق درجات التقاضي و تخفيف العبء على مجلس الدّولة .

[1]- عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ,دفاتر السياسة و القانون . دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلومالسياسية .تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 05 وجوان 2011، ص17

[2]- انظر قرار رقم 07304 مجلة مجلس الدولة 2002/02

[3]– عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 61

[4]– عمار بوضياف ،القضاء الاداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 161

خلاصة الفصل الأول:

لقد تبنّى المشرّع الجزائريّ في بداية الأمر نظاما قضائيّا مزدوجا، حيث أبقى على المحاكم الإداريّة الثلاث على مستوى الجزائر وهران وقسنطينة.غير أنّه سرعان ما بادر إلى الاتجاه نحو نظام جديد وهو نظام وحدة القضاء مع ازدواجية المناسبة فكانت المنازعة الإداريّة ينظر فيها أمام غرف إداريّة على مستوى المجالس القضائيّة.

وفي المرحلة الأولى كان استئناف هذه الأحكام أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المجلس الأعلى سابقا. و حاول المشرّع الجزائريّ التكيّف مع تطوّر المجتمع وكثرة المنازعات فوسّع من عدد الغرف الإدارية في المرحلة الأولى، ثم أنشأ غرفا إداريّة جهوية لتتولّى الاستئناف لأحكام الغرف الإداريّة المحليّة بدلا من الغرفة الإداريّة بالمجلس الأعلى، وبقي الحال عليه إلى أن أقرّ المشرّع الازدواجيّة القضائيّة من خلال دستور 1996 .

صدر دستور 1996 كي يقرّ في مادّته 152 على الازدواجيّة القضائيّة وهنا بدأت النّصوص القانونيّة في الظهور، فظهر قانون المحاكم الإداريّة وقانون مجلس الدّولة، وقد أقرّ المشرّع في هذه المرحلة بازدواجيّة قضائيّة ومنح الاستئناف في أحكام المحاكم الإداريّة الابتدائيّة إلى مجلس الدّولة، وبذلك أصبح مجلس الدّولة يحوز ثلاثة اختصاصات فهو جهه القضاء الابتدائيّة والنهائيّة ثمّ جهة استئناف، وأخيرا جهة طعن بالنقل وهو ما شكّل عبئا على هذا المجلس لمدّة من الزّمن.

الفصل الثاني:

استحداث محاكم الاستئناف الإداريّة في ظلّ القانون 13-22

تمهيـــد:

من خلال الممارسة القضائيّة تبيّن أنّ الهيئات القضائيّة الإداريّة في الجزائر كانت تحتاج إلى تعديل، وكما أوردنا فيما سبق فقد ظهر إلى الوجود عدّة إشكالات فيما يتعلّق بالاستئناف في المادّة الإداريّة خصوصا أنّ المحاكم الإداريّة كانت تصدر أحكاما تستأنف على مستوى مجلس الدّولة الذي يبعد عن بعض الولايات بأكثر من 1500 كلم كما أنّ هذا المجلس كان يحوز اختصاص الاستئناف من جهة، ثمّ اختصاص النقد من جهة أخرى، وهو ما عجّل بظهور الإصلاح الجديد المتمثّل في ظهور محاكم الاستئناف الإداريّة.

إنّ ظهور محاكم الاستئناف الإداريّة كان تأثرا بالمشهد الفرنسيّ والذي اتجه إلى هذه الفكرة سنة 1987 حيث ظهرت محاكم الاستئناف الإداريّة في فرنسا بناء على القانون رقم 1127-87 بتاريخ31 ديسمبر[1] 1987 المتعلّق بإصلاح نظام المنازعات الإدارية. و يمكن القول أنّه قبل هذه المرحلة لم يكن في فرنسا مكان لمحاكم الاستئناف الإداريّة، كما أنّ المشرّع الجزائريّ تدرّج في استحداث هذه الهيئات القضائيّة الإداريّة الجديدة فعدّل بداية قانون التقسيم القضائيّ، كما تمّ تعديل قانون التنظيم القضائيّ ليبادر المشرّع إلى تعديل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة والذي انتظره الكثير.

سنتطرّق من خلال هذا الفصل الى الاختصاص النّوعيّ والإقليميّ لمحاكم الاستئناف الإداريّة في المبحث الأوّل ثمّ نتطرّق إلى آلية الاستئناف عموما أمام هيئات القضاء الإداريّ في المبحث الثاني.

[1] -Art. 1er. –« Il est créé des cours administratives d'appel compétentes pour statuer sur les appels formés contre les jugements des tribunaux administratifs, à l'exception de ceux portant sur les recours en appréciation de légalité, sur les litiges relatifs aux élections municipales et cantonales et sur les recours pour excès de pouvoir formés contre les actes réglementaires. Toutefois, les cours administratives d'appel exerceront leur compétence sur les recours pour excès de pouvoir autres que ceux visés à l'alinéa précédent et sur les conclusions à fin d'indemnités connexes à ces recours selon des modalités fixées par décrets en Conseil d'Etat. » Loi n° 87-1127 du 31 décembre 1987 portant réforme du contentieux administratif ;Journal officiel de la République française. n° 0001 du 01/01/1988

المبحث الأوّل: الاختصاص النّوعيّ و الإقليميّ لمحاكم الاستئناف الإداريّة

كما سبق و أشرنا فإنّ المشرّع قبل إنشاء المحاكم الإداريّة للاستئناف بادر الى تكييف النّصوص القانونية مع نصّ المادّة 179 من التعديل الدّستوريّ لسنة 2020[1]، حيث أصدر قانون التقسيم القضائيّ رقم 22-07[2]، كما أصدر القانون العضويّ رقم 22-10 ، المتعلّق بالتنظيم القضائيّ. ثم ظهرت المحاكم الإداريّة للاستئناف بموجب القانون 22-13 و الذي يتضمّن تعديل قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة[3]. و المشرّع كان متأثرا في ذلك بالمشرّع الفرنسيّ كما سبقت الإشارة، و الذي يمنح هذه الهيئات اختصاصات قضائيّة تتمثل في الاستئناف الخاصّ ببعض الأحكام القضائيّة للمحاكم الإدارية إلى جانب الاختصاص الاستشاريّ.[4]

تنصّ المادّة 900 مكرّر ق إ م إ " تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية " و منه فجميع الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإداريّة قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة كما أنّ هذه (الأحكام الصادرة عن المحاكم الإداريّة) لا تقبل التنفيذ إلّا بعد نهاية آجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الإستئنافيّة.

---

[1]- المادة :179 تمثلالمحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم . يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمالالمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة فيالموادالإدارية .تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي فيجميع أنحاءالبلاد، و يسهرانعلىاحترام القانون. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلقّ بإصدار التعديل الدستوري، المصادقعليه فياستفتاء أول نوفمبر سنة.2020 .

[2]- المادة 08 من قانون رقم 22-07 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.، ج ر عدد 32

[3]- المادة 29 من قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر41

[4] - Marie-Christine Rouault. op,cit, p409

سنتطرق في هذا المبحث إلى الاختصاص النّوعي(المطلب الأوّل) و الإقليميّ لمحاكم الاستئناف الإداريّة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :الاختصاص النّوعيّ:

الاختصاص النّوعيّ يعني المحاكم الإداريّة بالفصل في المنازعة التي لها صبغة إداريّة أو ما يصطلح عليه في فقه القانون بالمنازعة الإداريّة، وهي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرّع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء وذلك خلافا لمجلس الدولة الذي له اختصاصات استشاريّة إلى جانب الاختصاص القضائيّ، فاقتصار دور المحاكم الإداريّة على الدّور القضائيّ في المرحلة الحالية يمكن له أن يتطور في المراحل اللّاحقة ليمتدّ إلى المجال الاستشاريّ بالنسبة للقرارات التنظيميّة واللّوائح الصادرة عن الولّاة، كما هو مخوّل للمحاكم الإداريّة في فرنسا [1].

و لمسألة استئناف الأحكام تجدر الإشارة إلى أنّه ليست كلّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإداريّة قابلة للاستئناف و منها الأحكام التمهيديّة .

الفرع الأوّل : الاختصاص النّوعيّ للمحاكم الإداريّة للاستئناف:

تنصّ المادّة 900 مكرّر ق إ م إ " ...

تختصّ المحكمة الإداريّة للاستئناف حسب نصّ المادّة 900 مكرّر بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصّادرة عن المحاكم الإداريّة .لة لها بموجب وتختصّ أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بنصوص خاصّة.[2]

[1]-محمد الصغير عليه القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص61.

[2]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

أوّلا –الاختصاص النّوعيّ للمحاكم الإداريّة للاستئناف:

يمكن أن نعبّر عنه بالاختصاص العامّ (الاستئناف). والمقصود هنا أن لجميع المحاكم الإداريّة للاستئناف اختصاص الفصل في الأحكام و الأوامر الصّادرة عن المحاكم الإداريّة أو ما نصّت عليه نصوص خاصّة.

و هنا نشير إلى أنّ المشرّع الجزائريّ بادر إلى تعديل النّصوص السابقة لمجلس الدولة ممثّلة في القانون العضويّ 98–01 حيث كانت تنصّ المادّة 10 منه على ما يلي : يفصل مجلس الدّولة في استئناف القرارات الصّادرة ابتدائيّا من قبل المحاكم الإداريّة في جميع الحالات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك "[1]. و قد صدر في ذلك القانون العضويّ 22–11 لتكييف النّصوص الدستوريّة مع المستجدّات [2].

إلّا أنّ المشرّع لم يعدّل ما نصّت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادّة 02 من القانون رقم 98–02 المتعلّق بالمحاكم الإداريّة:" أحكام المحاكم الإداريّة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك"[3] فهو يحتاج إلى تعديل لتتوافق النّصوص جميعها.

نستنتج ممّا سبق أنّ المشرّع اتّجه إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهنا تكون جميع القرارات الصّادرة ابتدائيّا من المحاكم الإدارية قابلة للطّعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإداريّة للاستئناف إلّا إذا نصّ القانون خلاف ذلك. و هنا يظهر دور جليّ

[1]–قانون عضوي رقم 98–01مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13–11 ، ج ر عدد 43.

[2]– قانون عضوي 22–11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.ج ر عدد 41

[3]–قانون رقم 98–02مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 43.

للقاضي لتقدير ما توصّل إليه القاضي الأوّل من حكم ويدفع للعمل بنفسه على جميع الوسائل والنتيجة المقدّمة و يبحث في ما قدّمه المتقاضي من انتقاد للحكم الأوّل[1].

ثانيا :الاختصاص النّوعيّ للمحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر

بالرّجوع إلى نصّ الفقرة 3 من المادّة 900 مكرّر [2]توطئة كخصوصيّة لمحكمة الجزائر باعتبارها محكمة عاصمة الدّولة. الاختصاص النّوعيّ للمحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر العاصمة درجة أولى:

جاء في نصّ المادّة 900 مكرّر أن تختصّ المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعيّة القرارات الإداريّة التنظيميّة أو الفرديّة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّة و الهيئات العموميّة الوطنيّة و المنظّمات المهنيّة الوطنيّة.

وتختصّ المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيّة القرارات الإداريّة الصّادرة عن السلطات الإداريّة المركزيّة والهيئات العموميّة الوطنيّة والمنظّمات المهنيّة الوطنيّة."و دعوى الإلغاء هي من أهمّ القضايا التي ينظر فيها القضاء الإداريّ [3].

من خلال نصّ المادّة 900 مكرّر الفقرة 3 الجديدة من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة انشأ المشرّع اختصاصا نوعيّا خاصّا قد يثير تساؤلات، هذا النصّ أسند

[1] - L'effet évolutif de l'appel dans compétences au juge pour apprécier la validation de la solution adoptive par le premier juge et pousse fonctionner lui-même sur l'ensemble des moyens et conclusion présentée en premier ressort et sur lorsqu'il n'a été statique pas le premier juge. Marie-Christine Rouault. op,cit, p468

[2]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

[3]– ". يرى الدكتور سليمان الطماوي بأن دعوى الإلغاء هي ": القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون، حكم بإلغائه؛ ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به " سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ، ص 305.

للمحكمة الإداريّة للاستئناف بالجزائر.هذا الاختصاص للفصل كدرجة أولى أي الفصل بموجب قرار قابل للاستئناف في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعيّة القرارات الإداريّة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّة و الهيئات العموميّة الوطنيّة و المنظّمات المهنيّة الوطنيّة[1].

حدّد المشرّع من خلال المعيار العضويّ مجموعة من الهيئات التي تختصّ بها المحكمة الإداريّة للاستئناف بالجزائر للفصل في قراراتها و هي :

1_ السّلطات الإداريّة المركزيّة:

أيّ دولة في مفهومها الإداريّ الضيّق أو بعبارة أخرى الإدارة المركزيّة الموجودة على مستوى العاصمة وتتدرج منها: مصالح رئاسة الجمهوريّة، مصالح الوزير الأوّل،الإدارة المركزيّة للوزارات، المديريّات العامّة الوطنيّة. و يدخل تحت هذا الوصف المديريّة العامّة للوظيف العموميّ.[2]

2-الهيئات الوطنيّة العموميّة :

تعتبر شخصا من الأشخاص في القانون العامّ مكلّفة عن طريق إدارة مرفق عموميّ بتسيير الخدمات العموميّة وضمان إشباع حاجيات العامّة. ما هي عبارة عن مرفق عموميّ يدار عن طريق منظمة عموميّة ويتمتّع بالشخصيّة المعنويّة[3]. و من أمثلة ذلك المجلس الدستوريّ، مجلس الأمّة، المجلس الشعبيّ الوطنيّ، مجلس المحاسبة. ولقد سمّاهم المنظّم بالهيئات الوطنيّة المستقلّة[4].

---

[1]- براهيمي محمد.الجديد في إجراءات التقاضي، مقال منشور على موقع الاستاذ
https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-23.html
تاريخ الولوج :29 آفريل 23 الساعة 18:30

[2] – عمار بوضياف . القضاء الاداري في الجزائر ، جسور للنشر ، ط 2، الجزائر 2008، ص 159

[3]- سمية سنوساوي ، مرجع سابق ، ص 249

[4]- بوحميدةعطاالله ، مرجع سابق ، ص 61

3_المنظّمات المهنيّة الوطنيّة:

هي هيئات تتوفّر على سلطة تنظيميّة في مجال تنظيم وتسيير مهنة معيّنة[1] فمنها المحاماة مهنة المحاسبين المعتمدة، كما تتوفّر على سلطة تاديبيّة تجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالالتزامات المهنيّة. و[2]منها المنظمة المهنيّة للمحامين[3] ، المنظمة المهنيّة للموثقين[4].

إنّ القرارات الإداريّة الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّة التي تكون قابلة للطّعن فيها أمام المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر عديدة و متنوعة. قد يتعلّق الأمر مثلا بقرار أو مقرّر صادر عن وزير ، أمّا ما يتعلق بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو مرسوم رئاسيّ أو حتى بأمر رئاسيّ لم يخضع بعد للمصادقة عليه من طرف البرلمان ففي التشريع الفرنسي هي خاضعة لرقابة القضاء الإداريّ،[5] أمّا في الجزائر فلا زال الأمر غامضا خصوصا بالنسبة لما يمكن أن يكيّف أعمال سيادة .

الطعون في مثل هذه القرارات المركزيّة كانت سابقا من اختصاص مجلس الدولة، و لقد أقرّ المشرّع أنّ قرارات المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر الصّادرة في هذه الموادّ تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدّولة.[6]

---

[1]– فريجة مروة، مرجع سابق ، ص 128

[2]– عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 57

[3] – المادة 85 و ما بعدها من القانون رقم 13– 07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013، الصفحة 3

[4] – المادة 56 من القانون رقم 06–02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006

[5]- gustavepeiser. Op cit,p239

[6]– براهيمي محمد، مرجع سابق

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليميّ

يؤول الاختصاص الإقليميّ للجهة القضائيّة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعّى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائيّة التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليميّ للجهة القضائيّة التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

الفرع الأول بالنّسبة لمحاكم الاستئناف الإداريّة :

صدر المرسوم التنفيذيّ رقم 22- 435 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمّن تحديد دوائر الاختصاص الإقليميّ للمحاكم الإداريّة للاستئناف والمحاكم الإداريّة[1]. وبموجب هذا المرسوم تمّ استحداث 10 محاكم إداريّة للولايات العشرة الجديدة و بهذا تصبح عدد المحاكم الإداريّة 58 على مستوى التراب الوطني . كما استُحدثت 06 محاكم استئناف إداريّ جديدة بعد أن كان التقاضي الإداريّ سابقا يتمّ على درجتين فقط هما المحكمة الإداريّة بالولاية ومجلس الدّولة.

والمحاكم الإداريّة للاستئناف الجديدة يبلغ عددها ستّة وتقع مقرّاتها بكلّ من ولايات الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست و بشار .

ولاية غرداية تتبع المحكمة الإداريّة للاستئناف بورقلة و هي خاصّة بالجنوب الشرقيّ هذا في اختصاص الاستئناف الإداريّ كدرجة ثانية قبل مرحلة الطّعن بالنقض لدى مجلس الدّولة.

نتوقّع أن يكون للمحاكم الإداريّة للاستئناف دور كبير في مجال تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين و هذا باستشراف ما هو عليه الحال في فرنسا، فمن النّاحية الكمّية نجد أنّ المجالس الإداريّة الاستئنافيّة في فرنسا تختصّ بالنّظر في عدد كبير من طعون

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ،ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022

الاستئناف مقارنة بمجلس الدولة حيث فصلت سنة 2006 على سبيل المثال في 25,890 طعنا، في حين أنّ مجلس الدّولة نظر فيما لا يزيد عن 271 طعن استئناف فقط [1].

الفرع الثاني: المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر العاصمة

يجب أن نميّز هنا بين حالتين : ففي الحالة الأولى والتي تكون هذه المحكمة في إطار استئناف القرارات الصّادرة عن المحاكم الإداريّة التّابعة لجهة الاختصاص فهنا يتحدّد اختصاصها الإقليميّ بمجموعة من المحاكم فقط، وهي المحكمة الإداريّة للجزائر، المحكمة الإداريّة تيزي وزو، البليدة، البويرة، بومرداس وتيبازة.

أمّا الحالة الثانية فبمناسبة النّظر في القرارات المركزيّة وقرارات الهيئات الوطنيّة والمنظمات المهنيّة فهنا يكون اختصاصها وطنيّا على الرغم من أنّ أغلب هذه الهيئات كما تتمركز في العاصمة إلّا أنّ هذا الاختصاص يكون وطنيّا.

الفرع الثالث : الهدف من استحداث المحاكم الإداريّة للاستئناف

إنّ اتجاه المشرّع الجزائريّ إلى استحداث المحاكم الإداريّة للاستئناف يعد خطوة متوقعة فبحكم تأثّره بالمشرّع الفرنسيّ كان المشرّع الجزائريذ يبادر إلى استيراد النتائج النّاجحة من هذا الأخير، ولعل أهم ما يمكن قوله في هذا المجال هو أنّ المشرّع أراد أن يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين بصورة واضحة، عكس ما كان سابقا أمام مجلس الدّولة، ويمكن القول أنّ الهدف من ذلك أيضا هو ما أورده ممثّل الحكومة في تقديمه للنصّ أمام المجلس الشعبيّ الوطنيذ بقوله: " يهدف النصّ إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، و الذي يعتبر أحد أهمّ المبادئ الأساسية للقضاء، و كذا ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحقّ الدّفاع. إنّ الاستئناف يجعل القاضي الإداريّ يتمتّع بنفس سلطات قاضي الدّرجة الأولى عند نظره في القضيّة المستأنفة ويتمتّع."[2]

[1] – وسيلة سدرة. تنظيم القضاء الاداري تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة : دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015 ، ص 189.

[2]– تدخل وزير العدل حافظ الاختام امام نواب الغرفة السفلى لتقديم مشروع تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية .الجريدة الرسمية للمناقشات عدد 69 صدرة بتاريخ 16 جوان 2022

يبرز كذلك تحقيق الأمن القضائيّ لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم، من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرّر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائيّة للتأكّد من سلامة الحكم الصّادر عن قضاء المحاكم الإداريّة إلى جانب أنّ المشرّع كان يستهدف تكريس الحماية القانونيّة والرّقابة على عمل السّلطات العموميّة وإضفاء المشروعيّة على ممارسها، و كذا إدراج منظومة تعزّز الحقوق والحريّات حيث يعتبر القضاء أهمّ وسيلة رقابة على السّلطة التنفيذيّة .

و يمكن القول أنّ من بين أهداف المشروع أيضا مراعاة الامتداد الجغرافيّ للتراب الوطنيّ وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي حيث كان بعض المتقاضين يعانون من بعد مجلس الدولة المتواجد في العاصمة عن المحاكم الإداريّة الأخرى و خصوصا في الجنوب كما أنّ لوجود المحاكم الإداريّة دور في ترشيد النّفقات العموميّة والموارد البشريّة، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤدّيه القضاء الإلكترونيّ في تقريب المسافات[1].

المبحث الثاني : آلية الاستئناف أمام المحاكم الإداريّة للاستئناف

إنّ تحقيق الاستئناف لغايته لا يتحقق إلّا من خلال إجراءات حدّدها المشرّع يجب على المتقاضي القيام بها، فدعوى الاستئناف تكون أمام الجهة القضائيّة المختصّة من جهة وطبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإداريّة من جهه أخرى. وأيّ خلل في الإجراءات ينجر عنه رفض الدعم أو عدم تحقيق الغاية من الاستئناف.

سنتطرّق في هذا المبحث الى الشروط الموضوعيّة و الشكليّة في الاستئناف في المطلب الأوّل، ثمّ نتطرّق الى طرق الطّعن في القرارات الصّادرة في الاستئناف في المطلب الثّاني .

المطلب الأوّل الإجراءات الشكليّة و الموضوعيّة للاستئناف

لقد عمد المشرّع الجزائريّ إلى تحديد مجموعة من الشروط الشكليّة و الموضوعيّة لإجراء الاستئناف وهذه الشروط تتعلّق بكيفيّة تقديم هذا الطّعن العادي أمام الجهة القضائيّة

[1]-https://www.mjustice.dz/ar-القضاء الاداري /2-2-

ثمّ مسار القضيّة والفصل فيها.ويجوز لكلّ طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونيّة، ولو لم يقدّم أيّ دفاع، أن يرفع استئنافا ضدّ الحكم أو الأمر الصذادر عن المحكمة الإداريّة، ما لم ينصّ هذا القانون على خلاف ذلك.

الفرع الأول : تنظيم المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة

أ – تشكيلة المحكمة الإداريّة للاستئناف:

بالنّسبة لتشيكلة المحكمة الإداريّة تنصّ المادّة 900 مكرّر 5 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة على أنّ محكمة الاستئناف الإداريّة تتكوّن من (3) قضاة على الأقلّ، رئيس ومساعدين برتبة مستشار، مالم ينصّ القانون على خلاف ذلك،على النّحو المنصوص عليه في نصّ المادّة 900 مكرّر5، " تفصل المحاكم الإداريّة للاستئناف بتشكيلة جماعيّة فاصلة ما لم ينصّ القانون خلاف ذلك تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقلّ من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار ". و للإشارة تمّ تعديل القانون للقضاء الإداريّ الفرنسيّ حيث أصبحت المجالس الإداريّة الاستئنافيّة تنعقد للنظر في الطّعون المرفوعة أمامها إمّا بواسطة الغرف المنعقدة في تشكيلة حكم أو بواسطة هيئة الغرف المجتمعة أو بواسطة المجلس الإداريّ للاستئناف المنعقد بأنّه مكتملة [1].

إنّ من أهمّ ضمانات استقلاليّة القضاء نجد عدم قابليّة القاضي للعزل كما يقول الأستاذ عمر بوضياف: إذا كانت هذه الضمانة من الأساسيّات لكلّ من له صفة قاضي فإنّها بالنّسبة للقاضي الإداريّ أشدّ اعتبارا لما يحيط به من مخاطر، فأمام القاضي الإداريّ يقف كبار مسؤولي الدّولة كرئيس الحكومة والوزير والوالي وغيرهم، ويسألون عن قرارات مصدره وربما يصرّح القاضي بعدم مشروعيّة بعض هذه القرارات تكريسا لدولة القانون.[2]

[1] – وسيلة سدرة، مرجع سابق ، ص 305.

[2]– عمار بوضياف ،القضاء الاداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 176

ب –الهياكل :

بالنسبة للهياكل القضائيّة تتشكّل من الغرف، حيث تنصّ المادّة 34 من القانون العضويّ رقم 22–10 على ما يلي[1]: " تنظم المحاكم الإداريّة للاستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسّم الغرف إلى أقسام، و إلى جانب ذلك هناك النّيابة العامّة التي نظّمت في المادة 36 من القانون العضويّ رقم 22–10، إذ يتولّى محافظ الدّولة النّيابة العامّة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

هناك أمانة الضّبط إذ تنصّ المادّة 6 من المرسوم التنفيذيّ رقم 98–356 مسألة تشكيلة كتابة الضّبط بحيث توجد في كلّ محكمة إداريّة كتابة ضبط يتكفّل بها كاتب ضبط رئيسيّ يساعده عدد من كتّاب الضّبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدّولة ورئيس المحكمة ".

جـ–التّمثيل الوجوبيّ بمحامي :

يعتبر المحامي مساعدا لمرفق القضاء من خلال ما يقدّمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق و التقاضي باسمه . أمّا بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنّها حرّة في التقاضي عن طريق ممثلها القانونيّ أو الاستعانة بمحام . إلّا أنّ الجديد الذي جاء به نصّ المادّة 900 مكرّر 01 الفقرة 02 هو التمثيل الوجوبيّ بمحام و ذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة بالنسبة للأشخاص الخاصّة، أمّا الأشخاص العامّة فقد تمّ الإحالة إلى نصّ المادّة 827 و التي استثنت الأشخاص الواردة في نصّ المادّة 800 من التمثيل بمحام، و نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدّولة كما أشارت إليه المادّة 905 من نفس القانون[2] .

إذا كان المشرّع قد عدل عن وجوبيّة توكيل محام أمام المحكمة الإداريّة و تركه اختياريّا فقط ، فالعكس تماما أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة فإنه

[1]- المادة 43 من قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر 41

[2]– القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر

إلزاميّ و ذلك تحت طائلة عدم القبول (المادة 900 مكرر 1-2 و 904 من ق.إ.م.إ.) . ولا يوجد ما يمنع المحكمة الإداريّة للاستئناف في حالة ما إذا كان العارض لم يوكّل محاميا أن توجّه له إعذارا بالتّصحيح. في هذا الاتجاه و فصلا في الدّفع بعدم القبول مأخوذ من عدم توكيل محام ، فإنّ مجلس الدولة الفرنسيّ قضى بما يلي: " نظرا في عدم قبول المذكّرات المقدّمة دون تأسيس محام لا يجوز إثارته إلّا إذا كان العارض قد أعذر بضرورة تصحيح طعنه بتأسيس محام و لم يستحب لهذا الاعذار .... رفض الدفع بعدم القبول "(قرار بتاريخ 1989/1/27 ، رقم 68448).[1]

الفرع الثاني : الإجراءات الموضوعيّة للمحكمة الإداريّة للاستئناف :

إنّ الأحكام القابلة للاستئناف هي الأحكام النّهائيّة و الأوامر، و جاء في المادّة 952 : لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلّا مع الحكم الفاصل في موضوع الدّعوى، ويتمّ الاستئناف بعريضة واحدة ، حيث يخرج عن نطاقهاالحكم التمهيديّ و هو الحكم الذي يستشف منه الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النّزاع المطروح كالتصريح للمتّهم بإثبات مسألة فرعيّة يتوقّف عليها الحكم في الدّعوى، وأعطي مثالا على ذلك : الحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير لمعرفة مدى صحّة الورقة من تزويرها. و كما يرى البعض نأمل من المشرّع كما هو الحال دائما ، لا ينبغي تأجيل إصدار هذا القانون، للإشارة إلى التفاصيل المختلفة للدّعوى أمام المحكمة و تركيبها في أرض الواقع[2].

المشرع أحال في جانب الإجراءات إلى الموادّ من 815 الى 828 من قانون الاجراءات المدنيّة و الإداريّة ، فحسب المادّة 818 تودع العريضة مع نسخة منها بملفّ القضيّة، وعند الضرورة، يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

و يجب أن يرفق مع العريضة الرّامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعيّة القرار الإداريّ، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداريّ المطعون فيه، ما لم يوجد مانع

[1] https://www.brahimi-avocat.com/ تاريخ الولوج 2023/05/12 على الساعة 21/22

[2]- بلول فهيمة. المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة :المجلد 7 العدد4،ص 503

مبرّر.وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدّعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرّر بتقديمه في أوّل جلسة، ويستخلص النتائج القانونيّة المترتّبة على هذا الامتناع.

و عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكّراتهم، يعدّون في نفس الوقت جردا مفصّلا عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها.وفي جميع الحالات يؤشّر أمين الضّبط على الجرد.وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإداريّة مقابل دفع الرّسم القضائيّ، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.كما أنّه في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإداريّة في أجل محدّد بنصّ خاصّ، لا يسري هذا الأجل إلّا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.

و يجب أن تقيّد العريضة عند إيداعها بسجلّ خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإداريّة، و يسلّم أمين الضّبط للمدّعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشّر على إيداع مختلف المذكّرات والمستندات. و منه تقيّد العرائض وترقّم في السّجل حسب ترتيب ورودها. وأهمّ إجراء إيجابيّ أتى به المشرّع أثناء تعديل قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة هو اعتبار ممارسة طرق الطّعن ضدّ أحكام المحاكم الإداريّة أو حتّى محاكم الاستئناف له أثر ناقل للنّزاع وموقف للتنفيذ.[1]

يقيّد التاريخ ورقم التّسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها ، كمايفصل رئيس المحكمة الإداريّة في الإشكالات المتعلّقة بالإعفاء من الرّسم القضائيّ والإشكالات المتعلّقة بإيداع وجرد المذكّرات والمستندات بأمر غير قابل لأيّ طعن.

تعفى الدّولة والأشخاص المعنويّة المذكورة في المادّة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبيّ بمحام في الادّعاء أو الدّفاع أو التدخل، و توقع العرائض ومذكّرات الدّفاع ومذكّرات التدخّل المقدّمة باسم الدّولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثّل القانونيّ. ومع مراعاة النّصوص الخاصّة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسّسة العموميّة ذات الصبغة الإداريّة طرفا في الدّعوى بصفة مدعّي أو مدعّى عليه، و تمثّل بواسطة الوزير

[1]– بلول فهيمة، مرجع سابق ، ص 500

المعنيّ، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلديّ على التوالي، والممثل القانونيّ بالنّسبة للمؤسّسة ذات الصبغة الإداريّة.

المطلب الثاني :الطّعن في القرارات الصّادرة عن المحاكم الإداريّة للاستئناف

لقد كان مجلس الدّولة كقاضي استئناف يفصل في كلّ الأحكام و الأوامر الصّادرة ابتدائيّا عن الجهات القضائيّة الإداريّة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، و هذا ما نصّت عليه المادّة **10** من القانون العضويّ و المادّة **902** من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، غير أنّ الأمر تمّ تعديله و أصبح مجلس الدولة ينظر في استئناف الأحكام الصّادرة عن المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر العاصمة فقط، كما له اختصاص الطّعن بالنقض في جميع الأحكام الصّادرة نهائيّا سواء من المحاكم الإداريّة أم المحاكم الإداريّة للاستئناف، ممّا يعني أنّ اختصاص المحاكم الإداريّة عامّ وشامل مقارنة باختصاص مجلس الدّولة الذي تقتصر ولايته بالنّظر في نوع محدّد من المنازعات[1].

المادّة **10** من القانون العضويّ لمجلس **الدولة**" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصّادرة عن المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر**"[2]. لقد سعى المشرّع في استحداثه لمحاكم الاستئناف الإداريّة إلى تقريب العدالة من المواطن حيث أنّه أصبح بإمكان المتقاضي استئناف أحكام المحاكم الإداريّة على مستوى هذه الهيئات الجديدة والتي لا تبعد عنه كثيرا بالمقارنة مع ما كان عليه الحال حينما كان اختصاص الاستئناف موكلا إلى مجلس الدّولة وعلى رأي الأستاذة وسيلة سدرة فإنّ المشرّع الفرنسيّ قد كرّس في مجموعة من التعديلات ما يمكن من التخفيف على كاهل المجالس الإداريّة الاستئنافيّة والإسراع من وتيرة الفصل في الطّعون المرفوعة أمامه.[3]

[1]– عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ,مرجع سابق,ص 22

[2]– قانون عضوي 22–11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.ج ر عدد 41

[3] – وسيلة سدرة، مرجع سابق ، ص 257.

الفرع الأوّل :اختصاص مجلس الدّولة كقاضي نقض في قرارات المحاكم الاداريّة للاستئناف

مجلس الدّولة فإنّه أصبح يتدخّل بصفة عامّة فقط كقاضي نقض عملا بالمادّة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة التي استنسخت أحكام المادة 9 من القانون العضويّ رقم 22-10 المؤرّخ في 9 يونيو 2022 المتضمّن التنظيم القضائيّ: " يختصّ مجلس الدّولة بالفصل في الطّعون بالنّقض في الأحكام و القرارات الصّادرة نهائيّا عن الجهات القضائيّة الإداريّة . و يختصّ أيضا بالفصل في الطّعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصّة ". و كاستثناء ، فإنّ مجلس الدّولة هو قاضي الاستئناف بالنّسبة للقرارات الصّادرة عن المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر الفاصلة في الطّعون الرّامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقييم شرعيّة القرارات الصّادرة عن الإدارة المركزيّة أو السّلطات والمؤسّسات العامّة الوطنيّة والمنظّمات المهنيّة الوطنيّة.

على الرغم من أنّ القانون 22-13[1] والقانون العضويّ 22-11[2] ينصّ صراحة على ذلك ، فإنّه و خلافا للاستئناف أمام مجلس الدّولة الذي يوقف تنفيذ القرار المستأنف فيه طبقا للمادّة 908 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة فإنّ الطّعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأنّ القرار الصادر في آخر درجة موضوع هذا الطّعن بالنّقض له الطّابع النّهائيّ، مع العلم أنّ الطّعن بالنّقض على عكس الاستئناف ليس درجة ثالثة للتقاضي بل هو طعن يهدف فقط إلى مراقبة صحّة الحكم أو القرار المطعون فيه بالنّظر إلى أحكام القانون المحض دون تقدير الوقائع.

[1]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

[2]- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر 41

الفرع الثاني :اختصاص مجلس الدّولة كقاضي استئناف في قرارات المحكمة الإداريّة للاستئناف للعاصمة

كما تختصّ المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيّة القرارات الصّادرة عن السّلطات الإداريّة المركزيّة والهيئات العموميّة الوطنيّة والمنظّمات المهنيّة الوطنيّة)المادّة 900 مكرّر [1]. أمّا المعيار الذي اتبعه المشرّع في تحديد الاختصاص النّوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلّا بالنّسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتدّ اختصاصها كذلك للفصل كأوّل درجة في قضايا الهيئات المركزيّة، مع الإشارة إلى أنّ هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدّولة الذي يفصل بصفة ابتدائيّة ثم يفصل فيه بالاستئناف و بالتّالي لا مجال للتقاضي على درجتين مادامت الجهة القضائيّة واحدة.

إنّ هذا الاختصاص يحقّق مبدا التقاضي على درجتين، و قد سبق لمجلس الدّولة أن حاز هذا الاختصاص[2]كونه قضاء يتعلّق في كثير من جوانبه بالوقاية[3]. فكما هو الحال بالنّسبة لمحاكم الاستئناف التي تعتبر الدّرجة الثانية بالنّسبة لقرارات وأحكام المحاكم الإداريّة كمجلس الدّولة، كذلك يعتبر الدّرجة الثانية بالنّسبة لقرارات محكمة الاستئناف الإداريّة بالجزائر العاصمة. هذه القرارات تصدر ابتدائيّا وبهذا الدّرجة الثانية لها تكون على مستوى مجلس الدّولة حسنا فعل المشرّع حينما منح هذا الاختصاص إلى مجلس الدّولة، ففي هذه المرحلة تكون هذه الهيئة القضائيّة العليا متفرّغة إلى اختصاصين أساسيّين وهما استئناف أحكام محكمة الاستئناف بالعاصمة وقضايا الطّعن بالنّقد.

[1]– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

[2]– و ما يؤخذ على المشرع حينها ان الاستئناف لم يكن له اثر موقف . بلول فهيمة، مرجع سابق ، ص

[3]– عمار بوضياف ،القضاء الاداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 161

إنّ منح المحكمة الإداريّة للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرّع في هذا الإطار، لأنّ هذه الطريقة تكرّس مبدأ التقاضي على درجتين بالنّسبة لمنازعات الهيئات المركزيّة، و تمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحيّة، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدّولة هو المختصّ بصفة ابتدائيّة وهنائيّة في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادّة الإداريّة .

أمّا بالنّسبة لطبيعة الاختصاص فهو من النظام العامّ حسب ما جاء في نصّ المادّة 900 مكرّر 4 من القانون رقم 22-13 [1]والتي أحالتنا الى تطبيق القواعد الواردة في نصّ المادّة 807 الاختصاص النّوعيّ والإقليميّ من النّظام العامّ، يمكن إثارته من أحد الخصوم في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى، ويجب على القاضي إثارته إن لم يفعل ذلك أحد الخصوم ، فالمشرّع لم يترك أدنى شكّ في طبيعة الاختصاص النّوعي أو الإقليميّ[2] .

التنظيم الهيكليّ لمجلس الدّولة:

-1الهياكل القضائيّة لمجلس الدّولة:

•**رئاسة مجلس الدّولة** :يسيّر مجلس الدّولة من قبل رئيسه ويتولّى بهذه الصّفة على الخصوص:

-تمثيل مجلس الدّولة رسميّا،

-رئاسة أيّة غرفة من غرف مجلس الدّولة عند الاقتضاء،

-رئاسة الغرف المجتمعة،

-تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و أمانة الضّبط و الأقسام و المصالح الإداريّة،

-السّهر على تطبيق أحكام النّظام الداخليّ لمجلس الدّولة،

[1]- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48

[2]- بوحميدةعطاالله ، مرجع سابق ، ص 95

–اتخاذ إجراءات ضمان السّير الحسن لمجلس الدّولة،

–ممارسة السّلطة السلميّة على الأمين العامّ ورئيس الدّيوان ورؤساء الأقسام الإداريّة والمكلّف بأمانة الضّبط المركزيّة والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى رئيس مجلس الدّولة ديوان، يديره قاض يتمّ تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدّولة. و يخضع جميع القضاة إلى أحكام القانون العضويّ رقم 04–12المؤرّخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيّاته[1] .

•**محافظة الدّولة** :يمارس محافظ الدّولة ومحافظو الدّولة المساعدون مهمّة النّيابة العامّة في القضايا ذات الطّابع القضائيّ والاستشاريّ. يعدّ محافظ الدّولة من أبرز الشّخصيّات القضائيّة بمجلس الدّولة حيث يقوم بدور النّيابة العامّة إذ يلتزم بتقديم تقرير مكتوب يتضمّن عرضا للوقائع والقوانين والأوجه المثارة و يعطي رأيه حول كلّ مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النّزاع، كما يقدّم ملاحظاته الشّفهيّة قبل غلق باب المرافعات[2].

ويقوم محافظ الدّولة على الخصوص بما يأتي:

–تقديم الطّلبات و الالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدّولة،

–تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال محافظ الدّولة و المصالح التّابعة لها،

–ممارسة سلطته السّلميّة على قضاة محافظة الدّولة،

–ممارسة سلطته السّلمية و التأديبيّة على المستخدمين التّابعين لمحافظة الدّولة.

[1]– القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04–12المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية عدد 75

[2]– عدو عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 52

يقوم بمهمّة أمانة محافظة الدّولة قاض يتمّ تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدّولة[1].

-2الهياكل غير القضائيّة لمجلس الدّولة:

•**أمانة الضّبط** :لمجلس الدّولة أمانة ضبط تتشكّل من أمانة ضبط مركزيّة و أمانات ضبط الغرف والأقسام.

-**أمانة الضّبط المركزيّة** :يشرف عليها قاض يعيّن بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

-**أمانة ضبط الغرفة** :يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضّبط[2] يعيّن بأمر من رئيس مجلس الدّولة.

•**الهياكل الإداريّة** :يزوّد مجلس الدولة بالهياكل الإداريّة الآتية:

-أمانة عامّة،

-قسم الإدارة والوسائل،

-قسم الوثائق والدّراسات القانونيّة والقضائيّة،

-قسم الإحصائيّات والتّحاليل.

•**انعقاد الجلسات:**

-يعقد مجلس الدّولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.

---

[1]- بوجادي عمار،مرجع سابق ، ص176

[2]- انطلاقا من نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية و التي جاء فيها "تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، يهدف المرسوم سالف الذكر الى تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون الى اسلاك مستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية وتحديد مدونة اسلاكهم وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

•حالة الغرف المجتمعة :

يعقد جلساته في حالة الضّرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتّخذ بشأنها يمثّل تراجعا عن اجتهاد قضائيّ، و يتشكّل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدّولة، نائب الرّئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.[1]

–يحضر محافظ الدّولة جلسات تشكيل مجلس الدّولة كغرف مجتمعة و يقدّم مذكّراته[2]، و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقّل.

•حالة الغرف والأقسام :يعقد جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصحّ الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقّل.

[1]– عمار بوضياف ،القضاء الاداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 158

[2]– فريجة مروة، مرجع سابق ، ص 211

خلاصة الفصل الثاني:

لا شكّ أنّ الإشكالات التي واجهت مجلس الدّولة في الجمع بين ثلاثة اختصاصات متمثّلة في كونه جهة القضاء ابتداء نهائيّ ثم قضاء استئناف ثم قضاء نقض جعلت المشرّع الجزائري يفكّر في إعادة النّظر في هيكله القضائيّ الإداريّ خصوصا مع تنامي كثره القضايا أمام مجلس الدّولة .

فقد ظهرت محاكم الاستئناف الإداريّة من خلال القانون 22- 13 يعدّل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، و قد سبق وأن أشار المشرّع إلى هذه الهيئات حين تعديل الدستور سنه 2020، وكذا قانوني التنظيم القضائيّ والتقسيم القضائيّ. إنّ ظهور هذه الهيئات الجديدة والتي سماها المشرّع المحاكم الإداريّة للاستئناف أرسى نوعا من التوازن في هيكل القضاء الإداريّ ، فمن جهة الاختصاص النّوعيّ منح المشرّع هذه الهيئات اختصاص استئناف أحكام المحاكم الإداريّة الابتدائيّة. كما منح لمحكمة الاستئناف الإداريّة بالعاصمة اختصاصا نوعيّا يتمثّل في النّظر في الدّعاوى المرفوعة بالإلغاء ضدّ القرارات التنظيميّة و الفرديّة المركزيّة، أمّا اختصاصها الإقليميّ فيتحدّد من خلال ما منحها المشرّع في النّصوص التنظيميّة .

ويكون الاستئناف أمام المحكمة الإداريّة للاستئناف وفق مجموعة من الشّروط الشكليّة والموضوعيّة والتي أحال فيها المشرّع إلى ما كان عليه الحال سابقا أمام مجلس الدّولة، غير أنّه أقرّ بأنّ الاستئناف له أثر موقف . ويتمّ الطعن في القرارات الصّادرة عن المحاكم الإداريّة للاستئناف أمام مجلس الدّولة عن طريق النّقض إلّا ما منح للمحكمة الإداريّة للاستئناف بالعاصمة فهي تستأنف أمام هذا الأخير .

خاتمة

إنّ مبدأ التّقاضي على درجتين يعتبر من أهمّ المبادئ التي يقوم عليها القضاء عموما و القضاء الإداريّ على وجه الخصوص، لذا نجد المشرّع الجزائريّ قد أولى اهتماما كثيرا لتكريسه منذ الاستقلال. ولعلّ المشرّع حين تأخّر في إنشاء محاكم الاستئناف الإداريّة كان اقتداء بالمشرّع الفرنسيّ، الذي لم ينشئ هذا النّوع من الهيئات إلّا سنة 1987، بعد أن كانت المحاكم الإداريّة تمارس مهامها منذ 1953 .

لقد بادر المشرّع إلى إصلاح منظومة القضاء الإداريّ لاستحداث جهة الاستئناف التي كانت موكلة سابقا لمجلس الدّولة كهيئة مقوّمة لأعمال القضاء الإداريّ، فأنشأ المحاكم الإداريّة للاستئناف بموجب القانون 22-13 الذي يعدّل القانون 08-09 يتعلّق بالإجراءات المدنيّة والإداريّة، وإن كان سبق له الإشارة إلى هذه الهيئات في نصوص أخرى؛ منها الدّستوريّة و التشريعيّة. فهيئات الاستئناف الإداريّة تأتي وسطا بين المحاكم الإداريّة كجهة قضائيّة ابتدائيّة، و التي منحها المشرّع الولاية العامّة في المنازعة الإداريّة، ومجلس الدّولة صاحب اختصاص الطّعن بالنّقض، وهو الهيئة المقوّمة لجميع أعمال الهيئات القضائيّة.

إنّ جميع أحكام المحاكم الإداريّة تستأنف أمام محاكم الاستئناف الإداريّة، والتي حدّد المشرّع اختصاصها النّوعيّ والإقليميّ، ونذكر وجود ستّة محاكم استئناف إداريّة بكلّ من الجزائر، قسنطينة، وهران، بشار، ورقلة وتمنراست، كما أنّ المشرّع أفرد المحكمة الإداريّة للاستئناف بالعاصمة اختصاص نوعيّ، وهو الفصل في الطّعون المرفوعة ضدّ القرارات التنظيميّة و الفرديّة المركزيّة التي يكون مصدرها مركزيّ، إلى جانب المنظّمات الوطنيّة المهنيّة، وهذا الاختصاص كان في السابق لمجلس الدّولة، غير أنّ المشرّع أبقى على اختصاص هذا الأخير بالنّسبة لاستئناف هذه القرارات بعد صدورها .

من خلال هذا البحث توصّلنا إلى مجموعة من النّتائج نورد أهمّها:

– إنّ مرحلة الاستئناف على مستوى مجلس الدّولة كانت تشكّل عبئا على المتقاضي من حيث بعد جهة التّقاضي، التي تقع بالعاصمة، وهو ما حاول المشرّع تداركه بتقريب العدالة من المواطن.

– لا شك أنّ كبر حجم القضايا التي كانت ترد على مجلس الدّولة يشكّل عبئا كبيرا على مجموعة محدودة من القضاة، يتولّون النّظر في كمّ هائل من القضايا، بصفة قضاء ابتداء نهائيّ مرّة، وأخرى بصفة الاستئناف، ثمّ بصفة قضاء قانون يتمثّل بالطّعن بالنّقض. وهو الاختصاص الأصيل بجهة مقومة لأعمال الجهات القضائيّة الإداريّة كما حدّد المؤسّس الدّستوريّ في دستور 1996.

– حسنا فعل المشرّع حين اعتمد على مجموعة اعتبارات جغرافيّة وجهويّة لتحديد محاكم الاستئناف الإداريّة حيث تدعم التقسيم الجغرافيّ المعتمد في التنظيم الإداريّ من جهة، ثمّ جانب البعد عن المركز من جهة أخرى.

– إنّ من أهمّ الإجراءات الإيجابيّة التي أتى بها المشرّع أثناء تعديل قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة هو اعتبار ممارسة طرق الطّعن ضدّ أحكام المحاكم الإداريّة، أو حتى محاكم الاستئناف إجراء له أثر ناقل للنّزاع وموقف للتنفيذ.

– نثمّن اتجاه المشرّع إلى منح اختصاص النّظر في الطّعون المتعلّقة بالقرارات التنظيميّة لمحكمة الاستئناف بالعاصمة، وهذا لكون هذه المحكمة جغرافيّا تتوسّط الجزائر، ثمّ إنّ هذا الإجراء سيمنح طرقا أخرى للطّعن بالاستئناف أمام مجلس الدّولة .

المقترحات:

من خلال ما سبق يمكن أن نقدّم مجموعة من المقترحات كما يلي:

– يستحسن تفعيل التكوين المستمرّ لقضاة الهيئة القضائيّة الإداريّة،لا سيما مع تطوّر القانون الإداريّ وظهور المستجدّات كالعقود الإلكترونيّة وقضايا الذكاء الاصطناعيّ، فهذا التكوين له وقع كبير على اتجاه القضاة الى إنتاج أحكام قضائيّة ذات نوعيّة.

– تعزيز منظومة التخصّص للقضاة بفتح الباب أمامهم للتوجّه الى القضاء الإداريّ، فتكون الرغبة حافزا لهم على تقديم الأفضل في مجال لهم فيه ميول، وربما التحفيز المادّي والمعنويّ سيكون له وقع أيضا على هذه الفئة.

– تفعيل الرّقميّة في مجال البحث للاطّلاع على القرارات القضائيّة الإداريّة، خصوصا ما تعلّق منها بالاجتهاد القضائيّ في مجلس الدّولة، أو ما سيصدر عن محاكم الاستئناف الإداريّة، وهو ما سيمكّن الباحثين من المضيّ قدما في بحوث قد يعود النّفع فيها على الجميع.

– الإسراع في هيكلة محاكم الاستئناف الإداريّة و تفعيلها، وتحويل الملفّات إليها، ليتسنّى لمجلس الدّولة التفرّغ لمهامّ النّقض وما سيسفر عليه من اجتهاد قضائيّ.

– تعديل بعض النّصوص القانونيّة لتلائم ما تمّ استحداثه خصوصا القانون 98 –02 المتعلّق بالمحاكم الإداريّة، الذي لازال ينصّ على استئناف أحكام المحاكم الإداريّة أمام مجلس الدّولة.

المصادر
و المراجع

المصادر و المراجع:

النّصوص القانونيّة:

- دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76 و المعدل و المتمم بالنصوص القانونية التالية :القانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 25 و القانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 ا لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63 و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.و آخر تعديل صدر بالمرسوم الرئاسي 20-442

- قانون عضوي رقم 98-01مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43.

-قانون عضوي رقم 98-03مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بمحكمة التنازع، ج ر عدد 37

-القانون العضوي11-13المؤرخ في2011/07/26ج ر ج رقم 23سنة 2011

-القانون رقم 62-157الصادرة في 1962/12/31.الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/01/11العدد 02.ص18 باللغة الفرنسية.

- القانون 63 - 218 بتاريخ 18 جوان 1963 ينص على إنشاء " مجلس أعلى "

-الأمر65 - 278المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية 96 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1965

- الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم

- الامر 84-13 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي. ج ر عدد 39

-القانون 23/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية

– قانون رقم 98–02مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 37

– قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 معدل و متمم

– المرسوم رقم 86–107 المؤرخ في 1986/04/29 المحدد لقائمة و الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية العاملة في اطار المادة 07 من الأمر رقم 66 – 154

– المرسوم التنفيذي رقم 90–407 المؤرخ في 1990/12/22، ج.ررقم 56 لسنة 1990

– مرسوم تنفيذي رقم 98–356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98–02 المؤرخ فى 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية (ج ر العدد 85).

المؤلفات:

–أحمد محيو ، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995

– مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول الهيئات و الاجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009

– سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء – دار الفكر العربي – القاهرة – 1996

–حسين فريجةشرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة ط1دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2011

–محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007

– عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014

– رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري) ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

– عمـار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول (القضاء الإداري) ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعـات الجامعية ، الجزائر ، 2014

–عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول صور للنشر و التوزيع الجزائر 2013

– عبد القادر عدو. المنازعات الادارية، دار هومة ، الجزائر 2012

المقالات:

– عادل بوراس . جمال بوشنافة. مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 33، العدد 3، سبتمبر 2019

– سمية سنوساوي. خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 54, العدد 3 ص 34، سبتمبر 2017

– بن منصور عبد الكريم . أعراب سعيدة .في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021

–بوبكر خلف.النظام القضائي الإداري الجزائر مجلة البحوث و الدراسات العدد 2016–21

– عمار بوضياف . المعيار العضوي واشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ,دفاتر السياسة و القانون .دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلومالسياسية .تصدر عن جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 05 وجوان 2011

الرّسائل الجامعيّة:

– صاش جازية. نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2009.

– فريجة مروة. فعالية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة غرداية، 2012–2022

– بوجادي عمار .اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,الجزائر ,2011

المنشورات:

– القانون العربي الإسترشادي للقضاء الإداري . منشورات مجلس وزراء العدل العرب، تم اعتماده بقرار رقم 766/د24 – 2008/11/27

المواقع :

– https://www.conseildetat.dz/ar عرض تاريخي

مراجع أجنبيّة:

Marie-Christine Rouault. Droit administratif et institutions - administratives, Editeur : Bruylant, Collection : Paradigme – Manuels, 6e édition

- gustavepeiser. contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014, 16e éd

- Rachid ZOUAIMIA, droit Administratif, E BERTI, Alger 2009

9Loi du 12 décembre 179-

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
الإهداء
جدول المختصرات
مقدمة: .....أ

الفصل الأول : تطور الإستئناف في المادة الإدارية في القضاء الجزائري

تمهيد :.....7
المبحث الأول: الاستئناف الإداريّ في مرحلة ما قبل ظهور المحاكم الإدارية للإستئناف 8
المطلب الأوّل: الاستئناف الإداريّ في مرحلة ما قبل 1990 9
الفرع الأوّل : إلغاء المحاكم الإدارية وإنشاء الغرف الإدارية.....9
الفرع الثاني: الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى جهة إستئناف 12
المطلب الثاني: مرحلة الغرف الإداريّة الجهويّة.....13
الفرع الأوّل : إالإصلاح القضائي و إنشاء الغرف الجهوية الإدارية.....13
الفرع الثاني: أهمية تكريس الغرف الإدارية الجهوية كجهة إستئناف 13
المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداريّ في ظلّ الازدواجيّة القضائيّة.....17
المطلب الأول :هياكل القضاء الإداريّ المختصّة بالاستئناف في ظلّ الازدواجيّة القضائيّة 18
الفرع الأول: استئناف أحكام المحاكم الإداريّة 19
الفرع الثاني استئناف قرارات مجلس الدّولة.....23
المطلب الثاني: إشكالات التقاضي على درجتين في هذه المرحلة.....25
الفرع الأول: توحيد الاستئناف و الطعن بالنقض أمام نفس الجهة القضائيّة و هي مجلس الدولة 25
الفرع الثاني: عدم جديّة الطعن بالنقض لتوحيد جهة الاستئناف و النقض.....26
خلاصة الفصل الأول: 28

الفصل الأول : إستحداث محاكم الإشتئناف الإدارية في ظل القانون 22-13

تمهيـــــد: 30
المبحث الأوّل: الاختصاص النّوعيّ و الإقليميّ لمحاكم الاستئناف الإداريّة 31
المطلب الأوّل :الاختصاص النّوعيّ: 32
الفرع الأوّل : الاختصاص النّوعيّ للمحاكم الإداريّة للاستئناف: 32
أوّلا -الاختصاص النّوعيّ للمحاكم الإداريّة للاستئناف: 33
ثانيا :الاختصاص النّوعيّ للمحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر 34
1_ السّلطات الإداريّة المركزيّة: 35
2-الهيئات الوطنيّة العموميّة : 35
3_المنظّمات المهنيّة الوطنيّة: 36
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليميّ 37
الفرع الأول بالنّسبة لمحاكم الاستئناف الإداريّة : 37
الفرع الثاني: المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر العاصمة 38
الفرع الثالث : الهدف من استحداث المحاكم الإداريّة للاستئناف 38
المبحث الثاني : آلية الاستئناف أمام المحاكم الإداريّة للاستئناف 39
المطلب الأوّل الإجراءات الشكليّة و الموضوعيّة للاستئناف 39
الفرع الأول : تنظيم المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة 40
أ – تشكيلة المحكمة الإداريّة للاستئناف: 40
ب -الهياكل : 41
جـ-التّمثيل الوجوبيّ بمحامي : 41
الفرع الثاني : الإجراءات الموضوعيّة للمحكمة الإداريّة للاستئناف : 42
المطلب الثاني :الطّعن في القرارات الصّادرة عن المحاكم الإداريّة للاستئناف 44
الفرع الأوّل :اختصاص مجلس الدّولة كقاضي نقض في قرارات المحاكم الاداريّة للاستئناف 45
الفرع الثاني :اختصاص مجلس الدّولة كقاضي استئناف في قرارات المحكمة الإداريّة للاستئناف للعاصمة 46

فهرس المحتويات

التنظيم الهيكليّ لمجلس الدّولة: 47
خلاصة الفصل الثاني: 51
خاتمة..... 53
المصادر و المراجع: 57
فهرس المحتويات 62

ملخص :

ان مبدا التقاضي على درجتين يعتبر من اهم المبادئ التي يقوم عليها جهاز العدالة ، فهو يضمن للمتقاضي النظر في دعواه امام جهة قضائية اعلى اذا ما لم يقبل بحكم المحكمة الابتدائية. لقد سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذا المبدأ منذ ارساء النظام القضائي بعد الاستقلال و قد واكب ذلك التوجه الى الازدواجية القضائية سنة 1996 حيث كان الاستئناف امام مجلس الدولة فقط ليتجه المشرع الى استحداث محاكم الاستئناف الادارية بموجب القانون 22-13 و بذلك اكتمل النظام القضائي الاداري في الجزائر .

ان محاكم الاستئناف الادارية تضمن التقاضي على درجتين من جهة ثم انها خففت العبء على المتقاضي بالتوجه الى العاصمة من اجل اجراء الاستئناف امام مجلس الدولة كما كان سابقا . كما ان المشرع منح المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة اختصاصا نوعيا بالنظر في الطعن في القرارات المركزية و التنظيمية وخفف العبء على مجلس الدولة ليتفرغ للطعن بالنقض.

الكلمات المفتاحية المحاكم الادارية الاستئناف القضاء الاداري

Abstract

The principle of litigation on two levels is considered one of the most important principles on which the justice system is based. It guarantees the litigant the consideration of his case before a higher judicial authority if he does not accept the ruling of the court of first instance. The Algerian legislator sought to perpetuate this principle since the establishment of the judicial system after independence, and this was accompanied by the trend towards judicial duplication in 1996, when the appeal before the State Council was only so that the legislator tended to create administrative appeals courts according to Law 22-13, and thus the administrative judicial system was completed. in Algeria.

The Administrative Courts of Appeal guarantee litigation on two levels on the one hand, and then they reduce the burden on the litigant by going to the capital in order to conduct the appeal before the State Council, as it was previously. The legislator also granted the Administrative Court of Appeal in the capital qualitative jurisdiction to look into appeals against central and organizational decisions, and reduced the burden on the State Council to devote itself to appealing in cassation.

Keywords: administrative courts, appeal, administrative judiciary